

الْبَذْهَبُ الْخَفِيُّ

أَجْمَعُ وَأَقْرُبُ إِلَى الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ

يتناول هذا الكتاب 28 مسألة مهمة لأئمة المساجد،
مشملة على آيات وأحاديث، مع مستدللات المذاهب الأخرى

المؤلف:

فضيلة الشيخ ثمير الدين القاسمي حفظه الله

ترجمه إلى العربية

د. المفتي محمد الله الخليلي والمفتي أبو الفرح القاسمي



ناشر

مكتبة ثمير، مانشستر، إنجلترا

Mob. No. 00447459131157

اسم الكتاب: المذهب الحنفي أجمع وأقرب إلى القرآن والحديث

تأليف: فضيلة الشيخ ثمر الدين القاسمي

الترجم: د. المفتي محمد الله الخليلي والمفتي أبو الفرح القاسمي

صفحات الكتاب: 220

سنة الطباعة: 2024/1446

للاتصال بالمؤلف:

Hadhrat Maulana Samiruddin Qasmi

70 Stamford Street, Old Trafford

Manchester, England - M16 9LL

Email: samiruddinqasmi@gmail.com

Mobile: (0044) 07459131157

Website: samiruddinbooks.co.uk

للاتصال بالترجمين:

Dr Mufti Muhammadullah Khalili Qasmi

Email: muhammadullah79@gmail.com

Mobile: (0091) 9457049675

Mufti Abul Farah Qasmi (Mobile: 0091-9137953585)

فهرس الكتاب

- 3 فهرس الكتاب
- 11 ميزات هذا الكتاب
- 13 مقدمة الكتاب
- 14 تزويد "الهداية" و"القدوري" بالأحاديث لكل مسألة
- 15 المسائل الفقهية عند الحنفية لا تبني على الرأي فحسب
- 16 من الأهم العمل على أقوال الصحابة أيضاً
- 17 قد انحلت مسألة التقليد
- 18 تقديم أحاديث كلا المذهبين: أهل الحديث والحنفية
- 19 نقل الأحاديث من 12 كتاباً رئيسياً من كتب الأحاديث
- 20 كشف حالة الأحاديث والآثار
- 21 اجتناب الاحتجاج بعبارات العلماء وآرائهم
- 22 معذرة إلى طائفة أهل الحديث
- 23 طلب متواضع إلى السادة العلماء الأفاضل
- 25 هدية غالية إلى أئمة المساجد من أتباع الحنفية

- 25 مدى جانب الحيطة!
- 26 الاستدلال بأربعة أصول فحسب
- 28 تخريج الأحاديث للكتب الفقهية الحنفية
- 28 كتاب فريد في العقيدة
- 29 تحقيق نادر في علم الفلك
- 29 حل نزاعات رؤية الهلال
- 29 إعداد تقويم نادر لحياة الرسول صلى الله عليه وسلم
- 31 مذهب الاعتدال والوسطية
- 33 شخصية تجمع المواهب من أبناء الجامعة الأم دارالعلوم/ ديوبند
- 36 (1) رفع اليدين في الصلاة سنة أم لا؟
- 37 مستدلّات أهل الحديث
- 38 مستدلّات الحنفية:
- 42 (2) قراءة الفاتحة خلف الإمام
- 43 مستدلّات أهل الحديث:
- 44 مستدلّات الحنفية:
- 50 (3) الجهر بالتأمين سنة أم لا؟
- 51 مستدلّات أهل الحديث

53	مستدلات الحنفية
56	(4) التفريق بين القدمين في الصلاة
58	مستدلات أهل الحديث
59	مستدلات الحنفية
64	(5) وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة في الصلاة
64	مستدلات أهل الحديث
66	مستدلات الحنفية
70	(6) العمل الكثير يفسد الصلّاة
71	مستدلات أهل الحديث
75	مستدلات الحنفية
81	(7) إشارة متكررة بالمسبّحة في التشهد
82	مستدلات أهل الحديث
83	مستدلات الحنفية
86	(8) الصلاة مكشوف الرأس
86	مستدلات أهل الحديث
88	مستدلات الحنفية
92	(9) الفرق بين صلاة المرأة والرجل

92	مستدلات أهل الحديث
93	مستدلات الحنفية
100	(10) الجمع بين الصلاتين
101	مستدلات أهل الحديث:
103	مستدلات الحنفية
109	(11) المسح على الجوربين
111	مستدلات أهل الحديث
113	مستدلات الحنفية
116	(12) أداء سنة الفجر عند إقامة الجماعة
117	مستدلات أهل الحديث
119	مستدلات الحنفية
123	(13) صلاة التراويح عشرون ركعة
124	مستدلات أهل الحديث
127	مستدلات الحنفية
130	(14) الدعاء بعد الصلاة المفروضة
131	مستدلات أهل الحديث
134	مستدلات الحنفية

- (15) الجماعة الثانية مكروهة 139
- مستدللات أهل الحديث: 140
- مستدللات الحنفية 142
- (16) أداء الصلوات النافلة عند خطبة الجمعة 146
- مستدللات أهل الحديث 146
- مستدللات الحنفية 148
- (17) صلاة الجمعة في وقت الزوال 151
- مستدللات أهل الحديث 151
- مستدللات الحنفية 153
- (18) صلاة تحية المسجد في الأوقات المكروهة 156
- مستدللات أهل الحديث 157
- مستدللات الحنفية: 158
- (19) الوتر ثلاث ركعات 161
- مستدللات أهل الحديث: 162
- مستدللات الحنفية 164
- (20) صلاة المسافر ركعتان أم أربع ركعات؟ 166
- مستدللات أهل الحديث 167

- 169 مستدلات الحنفية
- 171 (21) قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة
- 172 مستدلات أهل الحديث
- 173 مستدلات الحنفية
- 176 (22) في صلاة الجنازة تسليمتان أم واحدة؟
- 176 مستدلات أهل الحديث
- 177 مستدلات الحنفية
- 178 (23) التكبيرات في صلاة الجنازة أربع أم خمس؟
- 178 مستدلات أهل الحديث
- 180 مستدلات الحنفية
- 183 (24) الصلاة على الجنازة في المسجد
- 184 مستدلات أهل الحديث
- 185 مستدلات الحنفية
- 187 (25) إيصال الثواب: هل يصل إلى الميت؟
- 189 مستدلات أهل الحديث
- 191 مستدلات الحنفية
- 193 (1) أحاديث إيصال الثواب إلى الميت بالقراءة

- (2) الأحاديث عن الصدقات المالية للميت 195
- (3) الأحاديث عن الأعمال البدنية للميت 197
- لا ثواب في الممارسات الخرافية عند القبور 200
- محلات بعض سدة الأضرحة 200
- (26) التوسل في الدعاء 202
- مستدلات أهل الحديث 203
- مستدلات الحنفية 205
- (1) الأفضل هو الدعاء إلى الله تعالى وحده 205
- (2) التوسل بصحابي: 208
- (3) يجوز الالتماس من الحي للدعاء: 210
- (4) الوسيلة بالحي يؤيدها قول الصحابي التالي: 211
- (5) الاستعانة بالهيت لا تجوز: 212
- ظلم سدة الأضرحة 213
- (27) أيام الأضحية ثلاثة أم أربعة؟ 214
- مستدلات أهل الحديث: 215
- مستدلات الحنفية 216
- (28) الأسهم في الأضحية سبعة أو عشرة؟ 219

220	 مستدلات أهل الحديث
222	 مستدلات الحنفية
223	 خاتمة الكتاب

مميزات هذا الكتاب

الاعتماد على المصادر الأساسية فقط:

يعتمد هذا الكتاب على الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين متجنباً الاستدلال من عبارات العلماء لكي لا يصبح الكتاب طويلاً.

توضيحات دقيقة:

قد صُرح عن كل دليل بأنه آية، أو حديث، أو قول صحابي، أو قول تابعي.

مراجع مختارة:

تم الاستدلال فقط من اثني عشر كتاباً أساسياً.

نهج متوازن: يتضمن الكتاب أحاديث لكلا المذاهبين: أهل الحديث والمذهب الحنفي. إذا كان خمسة أحاديث لأهل الحديث، فهناك سبعة أحاديث للحنفية، وإذا ذكرت سبعة أحاديث لأهل الحديث، فانما نقلت عشرة أحاديث للحنفية.

تقليل الخلافات:

جمعت الأحاديث لتزويد كلا المذهبين بمعلومات دقيقة عن الأحاديث مما يؤدي إلى تقليل الاختلافات بينهما.

سهولة الاستخدام:

الكتاب سهل جدًا للقراءة ويمكن الاحتفاظ به بسهولة في الهاتف المحمول، مما يجعله متاحًا وقابلًا للحمل والاستخدام في أي وقت.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

بقلم: ثمر الدين القاسمي

نحمده ونصلي على رسوله الكريم، أما بعد !

حقاً إن مذهب الحنفية يبني على الحيلة والتحفظ. وبتطبيقه يتم العمل على جميع الأحاديث، ويبقى الخشوع والخضوع، ويتم العمل بالآية أيضاً، ويكون القلب مرتاحاً مطمئناً.

على سبيل المثال:

بعد رفع اليدين مراراً وتكراراً في الصلاة، يتم العمل بآية "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" (البقرة، 2:238)، ويتم العمل كذلك على الأحاديث العديدة التي تنص على ترك رفع اليدين. بينما إذا عمل أحد على أحاديث رفع اليدين، فلن يتم العمل بآية "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" على وجه الكمال.

إذا قرأت الفاتحة خلف الإمام، فلن يتم العمل بآية "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (الأعراف، 7:204) التي تدعو

للاستماع والإنصات عند قراءة القرآن. بينما إذا لم تقرأ الفاتحة؛ فسيتم العمل بالآية وبالأحاديث التي تنص على ترك الفاتحة، و بقول الصحابي أيضاً.

إذا قلت آمين جهراً، فلن يتم العمل بالآية. بينما إذا قلت آمين سراً؛ فسيتم العمل بالحديث الذي ينص على القول بآمين بصوت منخفض، و بالآية "ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (الأعراف، 7:55) التي تدعو للدعاء تضرعاً وخفية كذلك.

مذهب الحنفية هو بالفعل مبني على الحيلة والتحفظ، وكأن عمل الحنفية هو مزيج مجموع من الآية، والحديث، وقول الصحابي معا. وحقاً، بتطبيقه لا تفوت أي آية، ويتم العمل بالحديث، و بقول الصحابي كذلك.

تزويد "الهداية" و"القدوري" بالأحاديث لكل مسألة

وبذلك، لا يمكن لأحد أن يقول أن الحنفية ليس لديهم أحاديث. والجدير بالذكر أن هذا الكتاب يشمل أحاديث تتعلق بـ 28 مسألة فقط، وهي المسائل التي نواجهه يومياً. ومع ذلك، كتاب "أثمار الهداية" و"شرح الثميري على القدوري"، من مؤلفاتي، ذكرت فيها ثلاث أحاديث لكل

مسألة، وتم اختيار الأحاديث من نفس الكتب الأساسية. لذلك، لا ينبغي لأحد أن يشك في أن الحنفية ليس لديهم أحاديث لمسائلهم الفقهية.

المسائل الفقهية عند الحنفية لا تبني على الرأي فحسب

بعض من الناس الذين لا يحيطون علماً بالأحاديث التي يستدل بها الأحناف يعتقدون أن الأحناف لا يظفرون بحديث نبوي؛ فهم يضطرون أن يفرعوا المسائل من القياس؛ مع أن المسائل الفقهية تثبت من آية أو حديث نبوي. وبذلك يسعون أن يزعموا أركان المذهب الحنفي. فإن قدّمنا الأحاديث النبوية لكل قضية من القضايا الفقهية إلى الخصم؛ فلا يجزأ أن يفند المذهب الحنفي؛ بل يرتاح إليه؛ وينظر إلى أتباعه نظرة تقدير وإعجاب. والحق أن كل مسألة لا تتفرع إلا من آية أو حديث نبوي. من ثم حاولنا بهذا الكتاب أن نقدّم خلاله عدداً من الأحاديث النبوية لكل مسألة من المسائل بالإشارة إلى المصادر الأصلية من أمهات الكتب والمؤلفات؛ حتى لا يسع الخصم أن يوجّه إليه اعتراضاً؛ وأن لا يتهم أن مذهب الأحناف يعتمد على الرأي والقياس؛ وأنه لا صلة له بالأحاديث.

من الأهم العملُ على أقوال الصحابة أيضاً

وأحيانا هم يوجّهون اعتراضا أن الأحناف يعتمدون على مجرد أقوال الصحابة دون حديث نبوي؛ ونحن نتمتع بحديث نبوي ونعمل به. وأما أتباع الحنفية فهم يعملون بالآثار من أقوال الصحابة والتابعين؛ فلذلك مذهبهم ضعيف وليس بمحكم .

ونردّ عليهم أن هذا الكتاب يتناول عدة أحاديث بالإضافة إلى أقوال الصحابة معا. نقلنا الأحاديث النبوية أولاً، ثم أقوال الصحابة للتقوية وإلا أن الأحاديث النبوية تكفي للاستدلال. وأما الصحابة الميامين رضي الله عنهم فإنهم حظوا بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم؛ واطلعوا على طبيعة نبوية - على صاحبها الصلاة والسلام - فلو أفتوا في مسألة من المسائل، فيعتبر بأنهم سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وربما لم يذكرو اسمه - صلى الله عليه وسلم - في بعض المواقع تعظيماً. فإن الصحابة لفهمهم لطبيعة النبي صلى الله عليه وسلم لو قالوا شيئاً أو عملوا به فسيكون لديهم دليل على ذلك. لذا، في المسائل التي لا يوجد فيها نص صريح من القرآن أو الحديث، يُعتبر قول الصحابة مرجعاً موثقاً وصالحاً للعمل به. فإهمال أقوال الصحابة والاعتماد على

اجتهادات الناس في العصر الراهن قد يبتعد بنا عن جوهر الشريعة وتوجيهاتها الأصلية. فما هو الخير في اتباع كلام الناس اليوم ؟

قد انحلت مسألة التقليد

ويوهم البعض أن الواجب علينا هو اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، لا تقليد الأئمة؛ لأن تقليد الأئمة كان غير موجود في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأن الأئمة جاؤوا بعدهم. ولكن ينكشف الغبار عند ما نعرض الحديث لكل مسألة؛ لأن جميع المسائل مستخرجة من الحديث، ومستنبطة منه. فإن الأئمة الكرام يوضحون حكم الحديث بطريقتهم الخاصة بأنه فرض، أو واجب، أو سنة، أو مستحب، مما يكشف أهمية المسألة .

فهذا هو عمل الأئمة الكرام، وهذا ليس إلا العمل بالحديث. ولو ترك الناس التقليد، فسيقعون في الإفراط والتفريط وستحدث اختلافات هائلة. لذا نفي التقليد غير سديد، فإن التقليد هو الطريق الآمن، سواء كان تقليد الإمام الشافعي، أو الإمام مالك، أو الإمام أحمد بن حنبل، أو الإمام أبو حنيفة (رحمهم الله تعالى)، ولكن لا بد لنا من التقليد. فإن الناس لو لم يقتدوا بالأئمة، فإنهم إما سيخترعون مسائل برأيهم، أو

سيبتعون آراء الذين جاءوا من بعدهم، وكلا الأمرين خطيران. لذا، يجب علينا التقليد.

تقديم أحاديث كلا المذهبين: أهل الحديث والحنفية

في هذا الكتاب، تم العناية بشكل خاص إلى تقديم الأحاديث لكلا المذهبين بحيث لو قدّمت خمسة أحاديث لأهل الحديث، فإني قد ذكرت سبعة أحاديث للحنفية، وإذا نقلت سبعة أحاديث لأهل الحديث، فإني عرضت عشرة أحاديث للحنفية. ومع ذلك، يختلف عدد الأحاديث في بعض الأماكن.

قد قمت بذلك لكي يطمئن الحنفية بأن لديهم أيضًا أحاديث موفورة، وأنهم ليسوا صفر الأيدي في هذا الصدد واليتامى في هذا المجال. كما يهدف هذا إلي أن يعرف المعارضون أيضًا أن الحنفية لديهم أحاديث كافية لدعمهم، وأن موقفهم ليس بضعيف أو ناقص، بل يتبعون الأحكام التي تجمع بين الأحاديث في الباب، مع مراعاة دلالات الآيات القرآنية. سيقلّل هذا النهج من الشقاق، ويمنح كلا الطرفين فرصة للتفكير والتأمل.

نقل الأحاديث من 12 كتاباً رئيسياً من كتب الأحاديث

في هذا الكتاب، لم يتم نقل الحديث من كتب الدرجة الأدنى، بل تمت الإشارة فقط إلى اثني عشر كتاباً رئيسياً، وهذه هي الكتب التي يشير إليها جميع الأئمة، وهي أمهات الكتب التي لا إشكال فيها من أي جهة، ولهذا السبب اخترتها كمراجع. وهي هذه:

1. صحيح البخاري

2. صحيح مسلم

3. جامع الترمذي

4. سنن أبي داود

5. سنن ابن ماجه

6. سنن النسائي

تسمى هذه الكتب بالصحاح الستة (الكتب الستة). وقد تم النقل منها في غالب الأحيان.

7. مصنف ابن أبي شيبة

8. مصنف عبد الرزاق

هذان الكتابان مهمان للغاية ومن أقدم كتب الحديث. وكلا المؤلفين من أساتذة الإمام البخاري رحمهم الله تعالى. وإن الإمام البخاري قد روى عن مؤلفي هذين الكتابين في صحيحه، وقد استفاد من هذه الكتب جميع مؤلفي الكتب الستة. لذلك نقلت الأحاديث والآثار من هذه الكتب بكثرة بعد الكتب الستة.

9. مسند أحمد

10. المعجم الكبير للطبراني

11. المستدرک علی الصحیحین للحاکم

12. مسند البزار

وفي بعض المواضع استشهدت أيضًا بهذه الكتب الأربعة. ولم أنقل أي شيء عن كتاب غير هذه الكتب ليسهل على الناس الاعتماد والعمل.

كشف حالة الأحاديث والآثار

وقد ذكرت بوضوح عن الأدلة بأنه حديث، أو أثر للصحابي، أو قول للتابعي. ولقد التزمت بأنه إذا كان هناك حديث، فإنه مكتوب بوضوح أنه حديث. وإذا كان أثر من صحابي، أو قول من تابعي، فإنه أيضًا قد

ذكر بصراحة أنه رأي صحابي أو تابعي. وذلك لإظهار قوة الأدلة وضعفها؛ لأن مكانة الآية هي الأعلى، وبعدها تأتي درجة الحديث، وبعد ذلك درجة قول الصحابي، ثم درجة قول التابعي. وهكذا تم التصنيف صرفاً عن ذكر رتبة الحديث ودرجته فإن هذه الكتب لا تحتوي إلا على هذا القدر من التفصيل. وقد وردت التفاصيل عن الأسانيد والرجال في الكتب الأخرى، ولم أدرجها في كتابي هذا مخافة إطالة الكتاب.

اجتناب الاحتجاج بعبارات العلماء وآرائهم

ولم يُقدِّم في هذا الكتاب فتوى أو نص فقهي كالدليل من المذاهب الفقهية؛ لأن كل مذهب لديه نصوصه الفقهية وفتاواه؛ فذلك الذي يؤدي إلى ضخامة الكتاب. وقد أشير خلال سرد أحكام الفقه الحنفي إلى مواطن من "الهداية" أو "المبسوط" للشيخ الشيباني، أو إلى "نور الإيضاح".

لم يتناول الكتاب ذكر الفتاوى؛ لأنني لست شاغلاً لمهمة إصدار الفتوى، والحق أنني لا أمتنع بالتضلع من علم الفقه والإفتاء. والذي نحن بصددته هي مهمة جمع الأحاديث المرتبطة بالأحكام دون استنباط الأحكام و إصدار الفتوى. وليست عندي الأهلية والكفاءة في ذلك المجال .

إن هذا الكتاب لا يتناول ردًا على مذهب من المذاهب. و لا أنه يحمل عبارة تجرح مشاعر أصحاب مذهب من المذاهب. بالإضافة إلى ذلك، أني اجتنبتُ القدح والتعريض؛ فإنهم إخواننا في الدين، وأن احترامهم أمر لازم .

28مسئلة فقهية تمس إليها الحاجة

قد طرحتُ في هذا الكتاب ثماني وعشرين مسئلة من المسائل وسردتُ الأحاديث النبوية المتعلقة من تلك المسائل. وهذه هي القضايا الفقهية التي يحتاجها كل من يمارس الإمامة والخطابة في المساجد يوميًا. وهم يواجهون المشكلة كل يوم في البحث عن الأحاديث التي تدعم هذه المسائل. لذلك يتساءل بعضهم بعضا: هل هناك حديث، أو أثر من آثار الصحابة أو قول تابعي ما؟ وما هي مظانها؟ فجمعت هذه المسائل مع توفير الأحاديث المتعلقة بها .

معذرة إلى طائفة أهل الحديث

إن هذا الكتاب يحمل عنوانا فرعيا ضمن كل مسئلة: "مستدلّات أهل الحديث". و قصدتُ بهذا العنوان جميع المذاهب التي تخالف الحنفية في

تلك المسائل، سواء كانوا شافعية، أو حنابلة، أو مالكية، أو طائفة أهل الحديث. ولا يُراد به أهل الحديث فحسب. وبما أني لم أستطع على عنوان وجيز يرمز إليه بأحسن أسلوب. وكنتُ أركز أن يفهم أتباع الحنفية المذاهب الأخرى بمستدلاتهم من الأحاديث وغيرها؛ فلذا عنونت لأجل ذلك الغرض في كل مكان بـ"مستدلات أهل الحديث"، وجرى في إطار نفس العنوان تقديم أحاديث جميع المذاهب الأخرى. وحقاً لم أهدف إلى مجرد طائفة أهل الحديث. من المرجو أن يعذروني؛ لأنني لم أقصدهم بشكل خاص؛ بل أردت جميع المذاهب والطوائف من غير الحنفية. ولا أحب أن أفارق العالم وأنا قد جرحْتُ قلب أحد. أنتم أيضاً إخواني في الدين!

طلب متواضع إلى السادة العلماء الأفاضل

هذه المسائل الفرعية مختلف فيها اختلافاً غير يسير. وما زال الاختلاف فيها منذ زمن قديم. وإن كل شخص لديه دلائل كثيرة؛ لذا لا يمكن لأحد أن يدّعي أن ما كتبه هو المنتهى في الموضوع، ولا يكون لأحد مجال للإضافة إليه أو إدخال تعديل عليه؛ ولا يسوغ له أن يرفضه بشكل قاطع؛ بل إنه بحرّ زاهر ومحيط لا نهاية له؛ لذلك ادعاء الكمال خطأ فاحش.

وربما قد تسرّبت تقصيرات و أخطاء إلى هذا الكتاب؛ فإذا وجدتم أي خطأ؛ أرجو أن تخبروني؛ وسأقوم بحذف أوإضافة. ولكنه يُرجى أن تُراعوا الإشارة إلى إثني عشر كتابا الذي اخترته. فلو أُقدّم الإشارة إلى مراجع من كتب أخرى؛ فسيؤدي ذلك إلى تطويل الكتاب.

هذه هدية متواضعة أُقدّمها إلى الطلاب الأعزة والعلماء الأكارم. أسأل الله تعالى أن يتقبله؛ ويجعله ذخرا لي ووسيلة لنجاتي في الآخرة، آمين يا رب العالمين!

ثمير الدين القاسمي

مانشستر، إنجلترا

17/01/2024

هدية غالية إلى أئمة المساجد من أتباع الحنفية

بقلم: الشيخ ساجد حفظه الله

نحمده ونصلي على رسوله الكريم. أما بعد !

إن فضيلة الشيخ ثمر الدين القاسمي - حفظه الله - من الشخصيات
الفذة العظيمة التي سمح بها الدهر لنا في هذا العصر. تتفجر بقلبه ينابيع
الحنان والرأفة للأساتذة والطلاب، ويفكر دائماً وبالأخص حينما يعمل
على جهازه الكمبيوتر فيما يمس بهم من الحاجيات الثقافية والفنية،
بالإضافة إلى ما يلبي متطلباتهم الأساسية. فبناء على ذلك الموقف أخرج
هذا الكتاب إلى حيز الظهور ومنصة الصدور .

مدى جانب الحيلة!

عندما بلغنا أن الشيخ قد أعد هذا الكتاب الهامّ معتمداً على مجرد اثني
عشر كتاباً؛ حينذاك أخذتني الدهشة والاستغراب المشفوع بالإعجاب!!
فإن معظم الكتاب يؤلفون كتاباً مشتملاً على أقوال الأئمة ومذاهبهم
ويطيلون الكتاب؛ ولكن الأستاذ الجليل قد جمع كتابه معتمداً على اثني

عشر كتابًا فقط؛ وهي الكتب الأساسية للحديث. وقد ظفر بهذا (بحمد الله)؛ ولا جرم أن ذلك التزام كبير تبناه وحزم بالغ تمسك به؛ بل اتخذه موقف الحذر والحزم تجاه الحديث الشريف مما يفحم الخصم؛ و يطبق الصمت على المعترضين.

الاستدلال بأربعة أصول فحسب

مراعاةً للحذر لا يستدل هو إلا بأربعة أصول:

1. الآية القرآنية

2. الحديث الشريف

1. آثار الصحابة

2. آثار التابعين

وإنه لا يتنازل عن هذه الأربعة من المصادر في كتاب ما من مؤلفاته. وخلال جمع هذا الكتاب سار علي النهج نفسه؛ حتى يتأتى الاستدلال قوياً واستخراج المسائل يكون مقنعاً.

خزينة الأحاديث للأئمة الكرام

إن بعض أئمة المساجد من الأحناف رفعوا شكواهم إلي أنهم لا يتوفر لديهم الأحاديث وأنهم يجفلون حينما يسرد أصحاب المذهب الأخرى الأحاديث لدعم مذهبهم. وعبروا عن حلمهم قائلين: إنا نرغب أن نحمل كتابا في هاتفنا المحمول محتويا علي جميع الأحاديث من كلا المذهبين، ونود أن نعرضها بطلاقة وسرد، وأن نتكلم بهم وجها لوجه أثناء المناقشة؛ ولكن بسبب عدم وجود مجموعة الأحاديث، نجد أنفسنا عاجزين .

فتوفيق الله قام شيخنا بإعداد كتاب يحتوي علي أحاديث من مذهبنا وأيضاً من مذهبهم، بحيث يمكننا أن نذكرهم بأحاديثهم عندما ينسون، وأن نستطيع أن نطلع علي أحاديثنا التي نعمل بها بكل ثقة واعتماد.

لا شك ان هذه هدية علمية غالية من الشيخ لأئمة المساجد الأحناف. وكانت هناك حاجة ملموسة شديدة قد تحققت اليوم. وأنا واثق أن هذه الهدية لن يستفيد منها أئمة المساجد فقط، بل سترين أيضاً قاعات الدروس، وسيستفيد منها المعلمون والطلاب في مجالسهم العلمية، وسيفتخرون بمتانة مذهبهم.

تخريج الأحاديث للكتب الفقهية الحنفية

عندما احتاج الطلاب إلى الأحاديث لكل مسألة فقهية، قام الشيخ بجمع الأحاديث لكل مسألة من كتب "الهداية"، "القدوري"، و"نور الإيضاح". فعرض لكل مسألة فقهية ثلاثة أحاديث، وأغلق بذلك أفواه من كانوا يعترضون بأن المذهب الحنفي مجرّد عن الأحاديث. كما أنه ساق الأحاديث والأقوال من الصحابة والتابعين من اثني عشر كتابًا فقط، ولم يمس الكتب الأخرى.

كتاب فريدٌ في العقيدة

عندما احتاج الطلاب إلى تعلّم العقيدة، ألف الشيخ "ثمرّة العقائد"، وهو كتاب فريدٌ يحتوي على مراجع من الكتب الستة والقرآن الكريم فقط، دون الاعتماد على مراجع أخرى.

يا له من إبداع وبراعة لدى الشيخ في الحذر والحيلة، إنه التزم أن لا يستشهد بأي دليل من مصدر سوى القرآن والكتب الستة. لم أرَ هذا القدر من التقاة عند أتباع المذاهب الأخرى كما رأيت عند الشيخ، فالحمد لله.

تحقيق نادر في علم الفلك

عندما دعت الحاجة إلى علم الهيئة، أَلَفَ الشيخ كتاباً كاملاً بعنوان "ثمرة الفلكيات". وقد اعتمد على المراجع الأصلية من الإنترنت فقط في تأليف الكتاب، وكتبه بأسلوب سهل بحيث يفهمه كل أحد.

حل نزاعات رؤية الهلال

عندما بدأ الناس في العالم يتنازعون ويشهدون زوراً بشأن رؤية الهلال، فتح الشيخ جبهة جديدة وبدأ في تحميل الفيديو علي قنواته الخاصة لإنقاذ الناس من المسار الذي لا أساس له في الشريعة الإسلامية حول الهلال ورؤيته لكي لا ينخدعون منه، ووضع تقويماً خاصاً باسم "ثمري كيلندر".

إعداد تقويم نادر لحياة الرسول صلى الله عليه وسلم

لم يتجرأ أحد من قبل على إعداد تقويم حياة الرسول صلى الله عليه وسلم من ولادته إلى وفاته، موضعاً فيه عمر الهلال وارتفاعه في كل شهر قبل أربعة عشر قرناً، وبداية الشهر بالضبط بالتاريخ الصحيح. لم يقم أحد بذلك من قبل لأن أحداً لم يكن يمتلك البرنامج الخاص والكمبيوتر

قبل ذلك، ولكن الشيخ قد أعد تقويماً لحياة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يستوعب ثلاث وستين سنة، وأدهش الناس بأسرهم.

أنا مدهش من إنجازات حضرة الاستاذ المتنوعة، وأتعجب كيف يجمع في هذا العمر المتقدم هذه الدرر النادرة ويقدمها لطلاب العلم. أدعو الله تعالى أن يتقبل أعماله وخدماته، ويمنحه جزاءً وافراً في الآخرة. آمين يا رب العالمين!

الدعاء مني و " آمين " من جميع الناس

العبد ساجد غُفِرَ لَهُ

مذهب الاعتدال والوسطية

سماحة الشيخ المفتي أبو القاسم النعماني حفظه الله

رئيس الجامعة الإسلامية دارالعلوم بديوبند وشيخ الحديث بها

إن كتاب فضيلة الشيخ ثمر الدين القاسمي - حفظه الله - الذي أمام أعيننا؛ قد أثبت فيه المؤلف أن الخلاف العلمي بين الحنفية و الفرقة اللامذهبية في المسائل الفقهية كالصلاة وغيرها، إنما قد نصّت عليه أدلة من القرآن والسنة وآثار الصحابة بوضوح أو أنها أُستُخرجت منها. بل إن الحنفية لهم أدلة بعدد أكثر وأوفر من غيرهم على قضاياهم الفقهية في الغالب. كما أثبت المؤلف أن الحنفية يحرصون على العمل بجميع الروايات في الأحاديث الشريفة، ولا يعتمدون أن يتركوا العمل بأي حديث بتمامه. من هنا يتجلى أن مذهب الحنفية يتوقف على الأخذ بجانب الحيلة .

وبهذا الرد الشافي يزول ما يُتهم أتباع الحنفية اتهاما بغيضا بأنهم يهملون السنة أو يعتمدون على القياس وحده. الواقع أنه سيعين الكتاب أناساً ذوي عدل أن يحظوا بالمنهج السديد الذي يتبعه مذهب الحنفية .

أسأل الله تعالى أن يضع لكتاب المؤلف الكريم الفاضل هذا قبولا حسنا
كسائر مؤلفاته، وأن يوفق الأمة للاستفادة به.

أبو القاسم النعماني

رئيس الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند وشيخ الحديث بها

13/7/1445 هـ الموافق 2024/1/25 م

شخصية تجمع المواهب من أبناء الجامعة الأم دارالعلوم / ديوبند

فضيلة الشيخ منيرالدين العثماني، أستاذ الحديث بدارالعلوم
ديوبند

مما لا يخفى على من يتابع تاريخ الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند المجيد الزاهر أن متخرجيها وأبناءها إنما لا يقتنعون بالحصول على المُعْطَيَات العلمية عن أساتذتهم الأكارم فحسب؛ بل بالإضافة إلى ذلك يطربون وينتشون بما يشربون من كأسها المُسكر جام الإخلاص ومحاسبة النفس ومراقبتها والورع والتقوى والزهد والصلاح ولوعة وحماس لإصلاح الناس والشعور بمسئولية دعوة الرسالة الحمديدية . على صاحبها الصلاة والسلام . والتوجّع للحالة الرهيبة المتدهورة التي يعانيها الأمة المسلمة وجرأة السيف المسلول في مواجهة كل من يحاول تشويه صورة الإسلام الرائعة و عاطفة تكريس جميع مآلديهم من قدرات و توضحية مواردهم المتاحة وإمكانياتهم المتوفرة التي يتمتعون بها لخدمة دين الإسلام المبين. فلا يكون أحد من خريجي "دارالعلوم ديوبند" مجرد حامل للعلم أو عالماً

جامداً أو حائزاً على شهادة تقليدية، ولا يتشرد هنا وهناك هائماً على وجهه في البحث عن وظيفة ذو ثمن بخس، لأنه لن يتلق هذا الدرس منها؛ بل إنما يتخرج من دارالعلوم ديوبند حاملاً الغرام الرابط الجأش النافذ في القلب وحب السنة والشريعة على ما حصل من ثروة العلم والمعرفة؛ ويهتف بلسان حاله بالشعر الفارسي؛ مفاده:

"أسأل الله تعالى أن يُكرم والدي برحمته ورضوانه، ويسكنه جنة النعيم؛ حيث قال لأستاذي: علّمه درس الحب والعشق؛ ثم علّم ما كان من غيره من العلوم والمعارف."

لاجرم أن الشيخ ثمر الدين القاسمي - حفظه الله تعالى - هو أحد أبناء الجامعة الذين يتمتعون بشقى المحامد والمزايا ومختلف المواهب ومن الخدمة النشطة في ميادين عديدة ومن يُهمّهم ما يواجه المسلمون من أوضاع متدهورة ومن يتسلّحون بعزيمة يشكلون بها سيوفاً مسلولة ضد من يريدون أن يكدّروا صفو الزلال للملة البيضاء الحنيفية. فالحقّ أنه أحد أبنائها الأفاضل الذين لا يزالون يطربون بما يشربون من الكأس المطرب المُخدّر ويعتزمون لتضحية ما لديهم من نفس ونفيس لأجل الملة الحنيفية السمحة .

فعندما ثار أتباع اللامذهبية في الفترة الحالية ضد المذهب الحنفي وشددوا في ذلك؛ من هنا اقتحم الشيخ الفاضل المعركة مزوداً بالسلاح العلمي المتمثل بالبراهين القاطعة والأدلة الحاسمة، وقد وضع للأمة مجموعة قيمة مرموقة المكان، وهي الكتاب الذي بين أيدينا.

قد أودع المؤلف فيه ثماني وعشرين مسألة مما اشتهر فيما بين اللامذهبية، وناقشها نقاشاً وافياً و استعرض الفرقة اللامذهبية كل استعراض مستنداً إلى الأحاديث الشريفة والآثار الكريمة من الصحيحين والكتب الستة الأخرى ومصنفي ابن أبي شيبة و عبد الرزاق؛ وطاردها وتعقبها بمعاني الكلمة. كما زين الكتاب بالآيات القرآنية أيضاً. فجزاه الله تعالى خير ما يجزي عباده الصالحين. نسأل الله أن يتقبل تاليفه هذا بقبول حسن شامل كسائر مؤلفاته، آمين يا رب العالمين!

منير الدين العثماني

أستاذ الحديث الشريف و ناظر الإسكان الطلاي

بالجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند

13/7/1445 هـ الموافق 2024/1/25 م

(1) رفع اليدين في الصلاة سنة أم لا؟

أثبت الحنفية بآيتين وثمانية أحاديث أنه لا يستحب رفع اليدين عند الركوع في الصلاة، وعند الرفع من الركوع، والأفضل تركه

يقول بعض الفقهاء إن رفع اليدين سنة عند الركوع وعند القيام من الركوع أيضا، بينما يقول الحنفية إن رفع اليدين سنة فقط عند تكبيرة التحريم، ولا يسن رفع اليدين عند الركوع أو القيام من الركوع. ومع ذلك، لو رفع شخص يديه في هذه المواقع فإن صلاته لا تفسد.

كما في المبسوط للشيباني:

قال: لا يرفع يديه في شيء من ذلك إلا في التكبيرة التي يفتح بها الصلاة. (الأصل، المبسوط للشيباني، باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام 15/1)

وفي الهداية:

ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى (الهداية، باب صفة الصلوة، ص

مستدلّات أهل الحديث

وقال الآخرون من أهل الحديث وغيرهم إنه يسنّ رفع اليدين عند الركوع وعند القيام من الركوع، والأحاديث المؤيدة لرأيهم كما يلي:

{1} الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونََا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. (صحيح البخاري، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ، رقم 73)

{2} الحديث: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، " وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صحيح البخاري، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، رقم 739)

{3} الحديث: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونََا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ

يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. (صحيح مسلم، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ، رقم 390)

فهم يشبتون بهذه الأحاديث أن رفع اليدين سنة عند الركوع وعند الرفع من الركوع.

مستدلّات الحنفية:

عند الحنفية، يُرفع اليدين فقط عند تكبيرة الإحرام، ولا يُرفعان عند الركوع أو عند الرفع من الركوع. ولكن رفع اليدين ثابت من الحديث، فلو رفع أحدهم يديه في مواضع آخر غير تكبيرة الإحرام فإن صلاته لا تكون فاسدة.

وهذه الآيات والأحاديث التي يستدل بها الحنفية:

{1} ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
(سورة البقرة، 2:238)

إن رفع اليدين مرارا وتكرارا يشير إلى قلة الأدب، فبناءً على إشارة النص في الآية، لا نعتبر رفع اليدين أفضل.

{2} الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ - قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ - فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ (ابوداود، بَابُ فِي السَّلَامِ، رَقْم 1000)

{3} الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ. (صحيح مسلم، بَابُ التَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْم 430)

{4} الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ رَافِعُو أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَرِهَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، رَقْم 8447)

ملحوظة: هذه أحاديث حاسمة ثابتة يستدل بها الحنفية على عدم الرفع.

{5} الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. (سنن النسائي، بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، رقم 1058؛ سنن أبي داود، بابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، رقم 748)

{6} الحديث: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. (سنن الترمذي، بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، رقم 257)

{7} الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ» وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. (مسند أبي يعلى، مسند عبد الله بن مسعود، رقم 5039)

{8} الحديث: عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ». (أبو داود،، بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، رقم 749)

{9} عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَفْرُغَ». (مصنف ابن أبي شيبة، بَابُ مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ، رقم 2440)

{10} ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (سورة المومنون، 1-23)

إن رفع اليدين بشكل متكرر يؤدي إلى اختلال في الخشوع والخضوع، لذلك لا ينبغي رفع اليدين.

بناءً على هذه الأحاديث الثمانية والآيتين، استدل الحنفية على أن رفع اليدين عند الذهاب إلى الركوع وعند الرفع منه ليس أفضل، بل تركه أفضل.

(2) قراءة الفاتحة خلف الإمام

يُثبت الحنفية بآية من القرآن وثمانية أحاديث و خمسة آثار

الصحابة أنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ سورة الفاتحة خلف الإمام،

وإنما يستمع له ويصمت؛ لأن قراءة الإمام قراءة له

يقول بعض العلماء إن قراءة الفاتحة واجبة علي المأموم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية. وقال الآخرون من أهل العلم إنه لا يقرأ الفاتحة في الصلوات الجهرية، لكن في الصلوات السرية يقرأها. أما عند الحنفية، سواء كانت الصلاة جهرية (أي يقرأ فيها الإمام بصوت عالٍ) أو سرية (يقرأ فيها بصوت منخفض) فإن المأموم يقوم صامتاً ولا يقرأ الفاتحة، وهذا هو الأفضل.

كما جاء في الهداية:

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام. (الهداية، باب صفة الصلوة، فصل في القراءة، ص 82)

مستدلّات أهل الحديث:

قراءة الفاتحة خلف الإمام واجبة عند أهل الحديث، وأحاديثهم هي كما يلي:

{1} الحديث: عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». (صحيح البخاري، بابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، رقم 756)

{2} الحديث: عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، بابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رقم 394)

{3} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ». (صحيح مسلم، بابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رقم 394)

{4} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». (سنن ابن ماجه، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، رقم 840)

{5} الحديث: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَتَنَقَّلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، رقم 311)

هذه هي الأحاديث التي يحتج بها العلماء الآخرون أنه يلزم على المقتدي أن يقرأ سورة الفاتحة أيضاً.

مستدللات الحنفية:

ويرى الحنفية أن قراءة سورة الفاتحة واجبة، ولكن إذا قرأها الإمام ، فإن ذلك يكفي للمقتدي، لأن الإمام هو الذي يتولى القراءة عن الجميع. ومن ثم، ليس للمقتدي أن يقرأ سورة الفاتحة .

وإليكم الآيات والأحاديث التي تؤيد رأيهم:

{1} ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الأعراف، 7:204)

فالحنفية يعتمدون على هذه الآية بوجه خاص وبشكل أساسي، لأن الأمر فيها واضح بالصمت عند قراءة القرآن.

{2} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. (سنن النسائي، تأويل قوله عزَّ وجلَّ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}، رقم 921)

{3} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] ، فَقُولُوا: آمِينَ. (سنن ابن ماجه، باب إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، رقم 846)

{4} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُتَارَعُ

الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، رقم 312)

{5} الحديث: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَامٍ»، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، رقم 312)

{6} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، " وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ. (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، رقم 313)

ملاحظة: يزعم بعض العلماء أن المقتدي يقوم ساكنا في الصلوات الجهرية ولكن في الصلوات السرية يقرأ سورة الفاتحة .

{7} الحديث: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً. (ابن ماجه، بابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا ، رقم 850؛ دار قطنى، بابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً، رقم 1233)

{8} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ. (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، رقم 207)

{9} أثر الصحابي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَشْيَاخُنَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. (مصنف عبد الرزاق، بابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، رقم 2810)

{10} أثر الصحابي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ». (مصنف عبد الرزاق، بابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، رقم 2805)

{11} أثر الصحابي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَنْ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مُلِيَ فُوهُ تُرَابًا» قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجَرٌ». (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، رقم 2806)

{12} أثر الصحابي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِيَ فَاهُ تُرَابًا». (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، رقم 2807)»

{13} أثر الصحابي: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَتَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «لَا». (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، رقم 2819)

{14} أثر الصحابي: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ». (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، رقم 2774)

استنادًا إلى هذا الأثر للصحابي، ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حرج في أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة في الصلاة السريّة .

وقد ثبت من آية، وثمانية أحاديث، وخمسة آثار الصحابة أن قراءة الفاتحة خلف الإمام لا يصح، بل يجب على المأموم الاستماع إلى الإمام والقيام صامتًا، لأن الإمام يقرأ الفاتحة نيابة عن المأموم.

(3) الجهر بالتأمين سنة أم لا؟

يُثبت الحنفية من آيتين و خمسة أحاديث و أثرين أن على المأموم أن يقول "آمين" سرّاً دون جهر، ولكن لو قالها أحدهم بصوت مرتفع فإن صلاته لا تفسد

إن التأمين سنة عند الحنفية أيضاً، ولكن التأمين عندهم يكون بصوت منخفض أو بصوت يسمعه من بجواره. والجهر بالتأمين ليس سنة، ولكن إذا جهر به أحد فلا تفسد صلاته. أما عند الآخرين، فإن الجهر بالتأمين هو السنة. في الهداية:

"وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ---قال: ويخفونها." (الهداية، باب صفة الصلوة ، ص 72)

في المبسوط :

قلت: وينبغي له إذا فرغ من فاتحة القرآن أن يقول: آمين؟ قال: نعم.
قلت وينبغي لمن خلفه أن يقولوها ويخفوها؟ قال: نعم. (المبسوط للشيباني، باب الدخول في الصلاة ، 13/1)

إن كلا النصين يفيدان بأن المأموم يقول آمين أيضاً، لكنه يقوها بصوت منخفض .

مستدلّات أهل الحديث

وإليك أحاديث أهل الحديث الذين يقولون بأن المأموم يقول آمين بصوت عالٍ:

{1} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ." (صحيح البخاري، بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، رقم 780)

{2} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (صحيح البخاري، بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، رقم 782)

{3} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}

[الفتاحة: 1: 7]، قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْجِعُ بِهَا الْمَسْجِدُ. (ابن ماجه، بَابُ الْجَهْرِ بِآمِينَ، رقم 853)

{4} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِينَ". هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. (دار قطنی، بَابُ التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْجَهْرِ بِهَا، رقم 1274؛ صحيح ابن حبان، باب ذكر الخبر المدحض، رقم 1806)

{5} الحديث: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفتاحة: 7]، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. (أبو داود، بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ، رقم 932)

{6} الحديث: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفتاحة: 7] فَقَالَ: «آمِينَ» يُمَدُّ بِهَا صَوْتُهُ. (مصنف ابن ابی شیبہ، مَا ذَكَرُوا فِي آمِينَ، وَمَنْ كَانَ يَقُولُهَا، رقم 7960)

بناءً على هذه الأحاديث الستة، يستدل أهل الحديث على مشروعية قول "آمين" بصوت مرتفع في الصلاة.

مستدللات الحنفية

وهذه دلائل الحنفية التي تثبت أن المقتدي يقول آمين سرًا:

{1} ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿١﴾ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (سورة الأعراف، 205-204:7)

{2} ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة الأعراف، 55:7)

{3} قول التابعي: وَقَالَ عَطَاءٌ: «آمِينَ دُعَاءٌ.» (صحيح البخاري، باب جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّائِمِينَ، رقم 780)

صرّح عطاء قائلًا إن "آمين" دعاء، والدعاء ينبغي أن يكون خفية كما هو مذكور في الآية الكريمة، ولذلك يري الحنفية أن يُقال "آمين" بصوت منخفض.

{4} الحديث: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}

[الفتاحة: 7]، قَالَ: «آمِينَ» وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ. (دار قطنى، بَابُ التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْجَهْرِ بِهَا، رَقْم 1270)

{5} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفتاحة: 1: 7]، قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْجِعُ بِهَا الْمَسْجِدُ. (ابن ماجه، بَابُ الْجَهْرِ بِآمِينَ، رَقْم 853)

في هذا الحديث، يصرح الراوي أن الصحابة تركوا التأمين بصوت مرتفع، وهذا هو المذهب الذي يتبعه الحنفية.

{6} الحديث: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: آمِينَ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. (طبرانى كبير، حجر بن العنيس، جلد ٢٢، رقم ٣)

{7} الحديث: سَمِعَهُ حُجْرٌ، مِنْ وائِلٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَرَأَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفتاحة: 7] قَالَ: "آمِينَ" وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ. (مسند احمد، حديث وائل بن حجر ، رَقْم 18854)

{8} أثر الصحابي: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَجْهَرَانِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا بِالتَّعَوُّذِ، وَلَا بِأَمِينٍ». (طبراني كبير، رقم 9304)

{9} قول التابعي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُسِرُّ آمِينَ». (مصنف عبد الرزاق، بَابُ آمِينَ، رقم 2635)

اعتماداً على هذه الأدلة (آيتين و خمسة أحاديث و إثنان من الآثار)، يقول الحنفية إن على المأموم أن يقول "آمين" سرا دون جهر، ولكن لو قالها أحدهم بصوت مرتفع فإن صلاته لا تفسد.

(4) التفريق بين القدمين في الصلاة

يُثبت الحنفية من ثلاثة أحاديث وستة آثار أن يقوم المصلّي على
وضع عاديّ بدون تباعد فاحش بين القدمين، ويلصق المنكب
بالمنكب وأن تكون الصفوف مستقيمة

هناك أمران مهمان في إقامة الصف في الصلاة:

الأول: هو أن يكون الصف مستقيماً وأفضل طريقة لذلك هي أن يُوضع الأقدام متساوية. فعندما توضع الأقدام في خط مستقيم، يكون الصف مستقيماً، أما إذا كانت الأقدام متقدمة أو متأخرة، ولم يكن هناك خط في المسجد، فالصف سيكون معوجاً. وقد أكدت الأحاديث على تسوية الصفوف .

الثاني: هو أن يلصق الكتف بالكتف ويجب ان يقف المصلون متلاصقين، وهذا يُعرف بـ"تراص الصفوف"، وهذا مطلوب لكي لا يقف الناس متباعدين. وقد وردت الأحاديث بتأكيدِه.

أما مسألة إزلاق القدم بقدم الآخر، أو وضع الإصبع على إصبع الآخر، فلم تثبت من الحديث. يمكن أن يكون هذا عملاً فردياً لبعض الصحابة.

ولا يخفى أن في إزلاق القدم بالقدم مع إزلاق المناكب بالمناكب والركب بالركب مشقة عظيمة، لاسيما إبقاؤها كذلك إلى آخر الصلاة أكثر صعوبة. جرّب ذلك وسترى بنفسك. إنما كان بعض الصحابة يقوم بإلصاق الركبة بركبة الآخر.

ويرى أهل الحديث أن القيام في الصلاة مع تباعد بين القدمين وإزلاق قدميه بقدمي من يليه من السنة.

في الدر المختار:

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْيَدِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ.
(الدر المختار، مطلب قدر يطلق الفرض، باب صفة الصلوة 444/1)

والأصل أن يكون المصلي على الوضع الطبيعي والعادي في القيام بحيث لا يَضُمُّ القدمين بشدة ولا يُفَرِّجُهُما بالإفراط.

مستدلّات أهل الحديث

الأحاديث التي يستند إليها أهل الحديث الذين يزعمون إزراق القدم بالقدم في الصلاة سنة. وإليكم الأحاديث التي تؤيد موقفهم :

{1} الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، باب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، رقم 723)

{2} الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ». (صحيح البخاري، بابُ إِزْزَاقِ الْمَنْكَبِ بِالْمَنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ، رقم 725)

ملحوظة: إذا ألزق المنكب بالمنكب فلن تبقى القدم بالقدم متلاصقة، فإنه حسن الظن من الراوي.

{3} الحديث: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثَلَاثًا، «وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ

مَنْكِبُهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتُهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبُهُ بِكَعْبِهِ. (سنن أبي داود،
بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، رقم 662؛ مسند البزار، مسند النعمان بن بشير،
رقم 3285)

ملاحظة: عندما تضم الكتف إلى الكتف، لا ينضم القدم من القدم، ولا
الركبة تتلاصق بالركبة. جَرَّبَ إلصاق الكتف مع تلاصق الركبة، لذلك
نقول هذا مجرد حسن ظن الراوي.

فهؤلاء الناس يحتاجون من الأحاديث الثلاثة أن الوقوف مع تفريق
القدمين أفضل .

مستدلالات الحنفية

أما في المذهب الحنفي، يُلاصق المنكب بالمنكب، دون ملاصقة القدم
بالقدم. ولكن يجب أن تكون أقدام جميع المصلين على خط واحد لتكون
الصفوف مستقيمة.

وإليك الأحاديث التي تؤيد هذا الرأي:

{1} أثر الصحابي: وَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ضَمِّ الْمَرْءِ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ،
فَقَالَ: «أَمَّا هَكَذَا حَتَّى تُمَاسَّ بَيْنَهُمَا فَلَا، وَلَكِنْ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ» فَقَالَ

ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَا يُفْرِسِخُ بَيْنَهُمَا كَأَن ، وَلَا يُمِسُّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" قَالَ: «يَبْنَ ذَلِكَ». (مصنف عبد الرزاق، بَابُ التَّحْرِيكِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْم 3300)

وبه يأخذ الحنفية.

{2} قول التابعي: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يُقَلَّ التَّحْرُكُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ». (مصنف عبد الرزاق، بَابُ التَّحْرِيكِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْم 3301)

ولو وقف المصلي متباعدًا قدميه، فإن ذلك يزيد من الحركة ويبدو كأنه يرقص؛ لأنه يفرج بين قدميه في القيام، ثم يضيق عند الركوع، ثم يفرج مرة أخرى في القيام للركعة الثانية. وهكذا تتكرر الحركة. وهذه الحركة المتكررة تجعل الصلاة تفقد وقارها وخشوعها فيشبه الرقص. وهو ينافي الآية الكريمة: "وقوموا لله قانتين". التي تتقاضى الخشوع في الصلاة.

{3} أثر الصحابي: عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ عَمُودٌ». (مصنف عبد الرزاق، بَابُ التَّحْرِيكِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْم 3302)

ملاحظة: مع القيام بتباعد القدمين لا يتمكن المرء أن يقف مثل العمود.

{4} أثر الصحابي: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَارُوا الصَّلَاةَ» يَقُولُ: «اسْكُنُوا، اطمئنُّوا». (مصنف عبد الرزاق، بابُ التَّحْرِيكِ فِي الصَّلَاةِ، رقم 3305)

ملاحظة: لا يستطيع الرجل أن يقوم ساكناً و قانتاً مع بسط تباعد القدمين.

{5} الحديث: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُّوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذْفُ». (أبو داود، بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، رقم 667؛ النسائي، كَمْ مَرَّةً يَقُولُ اسْتَوُوا، رقم 815)

ملاحظة: المحاذاة بالأعناق والمناكب هو ما يعمل به الحنفية .

{6} الحديث: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». (صحيح مسلم، بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، رقم 436)

هذا الحديث يؤكد علي تسوية الصفوف لا علي إصاق القدم بالقدم.

{7} الحديث: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». (سنن النسائي، كَيْفَ يَقُومُ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ، رقم 811)

هذا الحديث يؤكد علي إستقامة الصفوف لا علي إلزاق القدم بالقدم.

{8} أثر الصحابي: عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «كَانَ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا وَأَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ.» (مصنف ابن ابى شيبه، مَا قَالُوا فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ، رقم 3534)

{9} أثر الصحابي: عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ، أَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، حَتَّى إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ التَّفَتَ فَنَظَرَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ.» (مصنف ابن ابى شيبه، مَا قَالُوا فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ، رقم 3537)

هذا الأثر يدلّ على أن عمر رضي الله عنه كان أشد تعاهداً في تسوية المناكب والأقدام، لكي تكون الصفوف مستقيمة ولم يؤكد على إلزاق القدم بالقدم.

من خلال هذه الأحاديث الثلاثة والآثار الستة للصحابة، يستدل الحنفية على أن يقوم المصلّي على وضع عاديّ بدون تباعد فاحش بين القدمين، ويلصق المنكب بالمنكب، وكذلك أن تكون الصفوف مستقيمة.

(5) وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة في الصلاة

يُثبت الحنفية من ثلاثة أحاديث وأربعة آثار للصحابة وقول

للتابعي أن وضع اليدين تحت السرة هو الأفضل

عند الحنفية، إنه من السنّة أن يضع المصلي يديه تحت السرة بعد تكبيرة الإحرام في حالة القيام. وبعض العلماء يرون أن يضع يديه فوق السرة أو تحت الصدر، بينما يرى آخرون من أهل الحديث أن السنة هي وضع اليدين على الصدر. في الهداية :

"قال: ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة." (الهداية، باب صفة الصلاة، ص 49)

مستدلّات أهل الحديث

إنّ أهل الحديث يستدلون بأحاديث تالية بأن السنة هي وضع اليدين على الصدر بعد تكبيرة الإحرام:

{1} الحديث: عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.» (أبو داود، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، رقم 759)

هذا حديث منقطع؛ لأن طائوس تابعي وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون وساطة الصحابي، فهو من أنواع الأحاديث الضعيفة .

{2} الحديث: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ كَذَا قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ} [الكوثر 2:108] قَالَ: "وَضَعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسَطِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهِ." (سنن البيهقي الكبرى، بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ، رقم 2337)

بعض الناس يضعون أيديهم على الصدر محتجين بهذا القول للصحابي والحديث المنقطع المذكور قبله.

{3} الحديث: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ، قَالَ، يَضَعُ هَذِهِ

عَلَى صَدْرِهِ"، وَصَفَ يَحْيَى: الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ. (مسند أحمد، حديث هلب الطائي، رقم 21967)

بناء علي هذين الحديثين وأثرٍ للصحابي يستشهد أهل الحديث أن وضع اليدين علي الصدر هو السنة .

مستدلّات الحنفية

عند الحنفية، وضع اليدين تحت السرة في الصلاة سنة. وإليك الأحاديث التي تؤيد رأيهم:

{1} أثر الصحابي: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكُفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.» (أبو داود، بابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، رقم 756)

{2} أثر الصحابي: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكْفِ، عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السُّرَّةِ." (مسند أحمد، مسند علي ابن أبي طالب، رقم 875)

{3} أثر الصحابي: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَخَذَ الْأَكْفَفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.» (أبو داود، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، رقم 758)

{4} أثر الصحابي: عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ.» (أبو داود، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، رقم 757)

بناءً على هذا الأثر، يرى بعض العلماء أن السنة هي وضع اليدين فوق السرة.

{5} أثر الصحابي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَضَعُ يَمِينُهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ ، رقم 3939)

قد ثبت من هذين القولين للصحابي والتابعي أن يضع المصلي يديه على الصدر.

{6} الحديث: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.» (سنن النسائي، وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ، رقم 887)

{7} الحديث: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ، رقم 252)

ملحوظة: لم يرد في هذين الحديثين تحديد مكان وضع اليدين، سواء كان تحت السرّة أم على الصدر. ولكن من خلال دلالة هذه الأحاديث يتضح أن إمساك اليد اليسرى باليمنى يمكن في حالة وضعها تحت السرّة، أما بوضع اليدين على الصدر فلا يتحقق الإمساك بل يمكن الوضع فقط. فيثبت بإشارة النص أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يربطون أيديهم تحت السرّة.

{8} الحديث: عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ "رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَثْرًا، - وَصَفَ هَمَامًا حَيَالًا أُذُنِيهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى." (صحيح مسلم، بابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، رقم 401)

يدل هذا الحديث علي أنه وضع يده اليمنى علي اليسرى، وفيه من وجه إشارة الى أنه وضع تحت السرة ومن وجه آخر يمكن أنه وضع علي الصدر؛ فإن الوضع يطابق كلتا الحالتين.

قال الإمام الترمذي في سننه:

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعُهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ يَضَعُهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ. (الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ 252)

فيثبت من الأحاديث الثلاثة والآثار الأربعة للصحابة وقول للتابعي أن وضع اليدين تحت السرة هو الأفضل. فإن الوقوف بين يدي الله بهذه الطريقة يمثل أكثر أدبا وعظمة، ومع ذلك، فإن المجال واسع لأن هناك أحاديث أخرى في هذا الباب.

(6) العمل الكثير يفسد الصلّاة

يُثبت الحنفية من آيتين، وستة أحاديث، وثلاثة آثار للصحابة،
وثلاثة أقوال للتابعين أن من أكل، أو شرب، أو تكلم، أو عمل
عملاً كثيراً في حالة الصلاة تبطل صلاته، وعليه أن يؤديها مرة

أخرى

إن العمل الكثير يفسد الصلاة عند الحنفية: مثلاً، إذا أكل أو شرب أو تكلم في الصلاة، أو فعل شيئاً متكرراً بحيث لو نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة، وهذا ما يسمى بالعمل الكثير. فإن كل هذه الأمور تفسد الصلاة، ويستوجب إعادة الصلاة. وأما عند الآخرين، إذا تحدث أو فعل شيئاً أو عمل عملاً كثيراً سهواً، فلا تفسد صلاته، بل يجب سجدة للسهو فقط.

ملاحظة: إن الصلّاة تفسد بعمل كثير، ولكن لا توجد في هذا الباب أحاديث صريحة، ولا آثار من الصحابة، ولا أقوال من التابعين، بل إن الفقهاء الأحناف استنبطوا مبدأ مستمداً من الأحاديث التي تشير إلى أن الصلاة تفسد بعمل كثير.

في الهداية:

"ولا يأكل ولا يشرب " لأنه ليس من أعمال الصلاة " فإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته " لأنه عمل كثير وحالة الصلاة مذكرة. " (الهداية، فصل: ويكره للمصلي إلخ، ص 64)

مستدلّات أهل الحديث

ذهب الآخرون إلى أنه إذا تكلم أحد في الصلاة للإصلاح، فإن الصلاة لا تبطل، بل تجزئ سجدة السهو فقط. وهم يحتجون بهذه الأحاديث:

{1} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ -، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ»، قَالَ: بَلْ، نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَأَوْمَتْهُمَا: أَيَّ نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. (أبو داود، بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، رقم 1008؛ صحيح البخاري، بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟، رقم 714)

ملحوظة: هذا الحديث يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ومشى ولم تفسد صلاته بل بني عليه وأتم صلاته بسجدة السهو، فهذا يدل أن الصلاة لا تفسد بالتكلم ناسيا.

{2} الحديث: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. (صحيح مسلم، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رقم 572)

ملاحظة: في هذا الحديث، أنه سجد سجدتين وأتم الصلاة ولم يُعدها فعلم من ذلك أن لو كان التكلم لغرضٍ صحيحٍ أو إصلاحٍ فلا تفسد الصلاة .

{3} الحديث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.» (ابن ماجه، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، رقم 2043)

ملاحظة: إن الخطأ والنسيان معفو عنه، فلا تفسد الصلاة بهما إن كان ناسيا .

{4} الحديث: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.» (صحيح البخاري، بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ، رقم 516)

هذا الحديث يصرح بأنه حمل البنت ووضعها في الصلاة، وهو عمل كثير البتة، مع ذلك لم تفسد صلاته .

{5} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "افْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ." (أبو داود، بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، رقم 921)

ملاحظة: إِنَّ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرْنَا بِهِ، فَثَبِتَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ بِعَمَلِ كَثِيرٍ.

{6} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ" - قَالَ أَحْمَدُ: - فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. (أبو داود، بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، رقم 922)

ملحوظة: لو كان العمل الكثير مفسدا للصلاة فلماذا مشى النبي صلى الله عليه وسلم الى الباب وفتحه؟

يستدل هؤلاء الناس بهذه الأحاديث الستة أن الصلاة لا تفسد بعمل كثير إذا كان لغرض صحيح أو لإصلاح أو بسبب النسيان.

مستدلّات الحنفية

يقول الحنفية إنّ الصلاة تفسد بعمل كثير، مثلاً بالأكل والشرب في الصلاة. ومستدلّاتهم هي:

{1} ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
(سورة البقرة 2:238)

فإنّ العمل الكثير يخالف صفة القنوت المأمور به في هذه الآية الكريمة، فاستدلّالاً من إشارة النص يقول الحنفية إنّ الصلاة تفسد بعمل كثير.

{2} ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (سورة المؤمنون، 23:1-2)

إنّ روح الصلاة هو الخشوع والخضوع والعمل الكثير ينافيه، فلذا يقول الحنفية إنّ الصلاة تفسد بالعمل الكثير.

{3} الحديث: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَهَيِّنَا عَنِ الْكَلَامِ." (صحيح

مسلم، بابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، رقم (539)

هذا الحديث يشير إلى أنَّ التكلم كان جائزا في البداية ثم نسخ وصار التكلم في الصلاة منهياً عنه.

{4} الحديث: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. (صحيح مسلم، بابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، رقم 537)

هذا الحديث يدل على أن التكلم لا يجوز في الصلاة، وإنما تسع للتسبيح والتكبير وتلاوة القرآن فقط.

{5} الحديث: عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا.» (صحيح

مسلم، بابُ تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته،
رقم 538؛ سنن النسائي، الكلام في الصلاة، رقم 1221)

{6} الحديث: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي
الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}
[البقرة: 238]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ." (سنن النسائي، الكلام في الصلاة،
رقم 1219)

{7} الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«عَلَامَ تَوْمُئِثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ
يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ. (صحيح
مسلم، بابُ الأمر بالسُّكُوتِ في الصلاة، رقم 431)

يؤخذ من هذا الحديث أن الإشارة باليدين أيضاً لا تجوز في الصلاة، فثبت
بذلك أن العمل الكثير مفسد للصلاة.

{8} الحديث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تُوَاكِفُهُ.» (جامع الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، رقم 379)

{9} أثر الصحابي: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْثَبَ بِالْحَصَى وَهُوَ يُصَلِّي.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ، رقم 3311)

العبث بالحصي أثناء الصلاة عمل كثير وأنه مكروه .

{10} الحديث: عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.» (أبو داود، بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رقم 928)

إنه يسمح للمصلي أن يفتح علي الإمام إذا نسي نظراً الى الحديث الآخر، ولكن لا يفتح بدون حاجة، لأن هذا نوع من الكلام.

{11} أثر الصحابي: عَنْ الْحَارِثِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «لَا يَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ قَوْمٌ وَهُوَ يَقْرَأُ فَإِنَّهُ كَلَامٌ.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ تَلْقِينَةِ الْإِمَامِ، رقم 2821)

إذا كانت هناك تأكيدات شديدة على الفتح، فكيف يكون الكلام جائزاً؟

{12} قول التابعي: عَنِ الْحُسَيْنِ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادٍ قَالُوا فِي رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَتَكَلَّمَ قَالُوا: «يُعِيدُ صَلَاتَهُ.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رقم 3573)

ملحوظة: يقول الحنفية محتجين بهذا القول بأن الصلاة تفسد بعمل كثير.

{13} قول التابعي: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً قَالَ: «لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرِبُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّلَاةِ، رقم 3579)

ملحوظة: مستدلاً بهذا القول للتابعي يقول الحنفية إن الصلاة تفسد بعمل كثير.

{14} قول التابعي: عَنِ رَجُلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ.» (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَأْكُلُ وَيَشْرِبُ فِي الصَّلَاةِ، رقم 8358)

ملحوظة: لهذا القول للتابعي يقول الحنفية إن الصلاة تفسد بعمل كثير وعليه أن يعيدها .

ذهب الحنفية مستدلاً بهاتين الآيتين، والأحاديث الستة، والآثار الثلاثة من الصحابة، و الأقوال الثلاثة للتابعين أن من أكل أو شرب أو تكلم أو عمل عملاً كثيراً تفسد صلاته ويجب إعادتها.

(7) إشارة متكررة بالمسبحة في التشهد

يُثبت الحنفية بهذين الحديثين وأثر من التابعي أنّ السنة هي
الإشارة بالسبابة مرة واحدة في التشهد، وأنّ تحريكها بشكل
متكرر ليس من السنة

الإشارة بالمسبحة في التشهد سنّة عند قول "لا إله إلا الله" وإنّها ثابتة بالحديث. ولكن هناك اختلاف في أنه يشير مرة واحدة أم مراراً؛ فإن الحنفية يرون أنّها يسنّ مرة واحدة فقط، وليس من السنة تحريكها بشكل متكرر، بينما يرى بعض العلماء أن تحريكها بشكل متكرر أفضل.

في نور الإيضاح:

"وأشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات."
(نور الإيضاح، باب صفة الصلوة، ص 61)

مستدلّات أهل الحديث

بعض العلماء اعتبروا أن الإشارة بالمسبّحة في الحديث محمولة على التكرار، والأحاديث التي تؤيد قولهم هي كما يلي:

{1} الحديث: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ». (صحيح مسلم، بابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، رقم 579)

{2} الحديث: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ». (صحيح مسلم، بابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، رقم 579)

ملحوظة: استدل بعض العلماء من الكلمة المذكورة في هذين الحديثين "وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ" على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه مراراً وتكراراً، بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه كان يشير مرة واحدة فقط، لأنه دعاء والدعاء تستحب فيه الإشارة مرة واحدة فقط.

استدل علماء أهل الحديث من هذين الحديثين على جواز الإشارة بالمسبحة مراراً في التشهد.

مستدللات الحنفية

أما عند الحنفية، فيحلق الوسطي والإبهام، ويشير بالمسبحة مرة واحدة فقط. فإن الإشارة عندهم بالإصبع في التشهد بمثابة قول "آمين" علي الدعاء، ويستندون في ذلك إلى حديث يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه مرة واحدة فقط عند الدعاء، لذلك السنة هي الإشارة مرة واحدة في التشهد .

{1} عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ،

فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطَها عَلَيْهِا.» (صحيح مسلم، بابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، رقم 580)

هذا الحديث يدلّ على أن الإشارة بالاصبع في التشهد هو الدعاء وأن الدعاء لا يرفع فيه الإصبع إلا مرة واحدة، فثبت بذلك أنه صلى الله عليه وسلّم رفع اصبعه مرة واحدة فقط لا مراراً .

{2} الحديث: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحْرِكُهَا.» (مصنف عبد الرزاق، بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، رقم 3242؛ معجم الطبراني الكبير، ذكر سن عبد الله بن زبير، جلد ١٣، رقم ٢٣٨)

{3} قول التابعي: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «تَحْرِيكُ الرَّجُلِ إِصْبَعَهُ فِي الصَّلَاةِ مَقْعَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ.» (مصنف عبد الرزاق، بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، 3245)

ملاحظة: المراد بالتحريك هنا تحريكه مرة واحدة فقط، دون التكرار. كما استدل بعضهم من هذا القول على تحريك الإصبع مراراً وتكراراً.

وبما أن هذه حالة الصلاة، فيجب أن يكون فيها خشوع، وتحريك الأصبع بشكل متكرر ينافي بالخشوع ويساوي تصرف لا يليق بالصلاة. لذا، يكفي الإشارة بالإصبع مرة واحدة فقط.

فبهذين الحديثين وأثر من التابعي يستند الحنفية إلى أن الإشارة بالمسبحة مرة واحدة في التشهد هي السنة، وأن تحريكها بشكل متكرر ليس من السنة.

(8) الصلاة مكشوف الرأس

أثبت الحنفية بآية، وثلاثة أحاديث، وأثرين، وستة أقوال للتابعين،

أن لبس القلنسوة سنة عامةً وفي الصلاة خاصة

يستدل بعض العلماء بأحاديث على جواز الصلاة حاسراً بدون تغطية الرأس (لبس القلنسوة)، ولذلك يزعمون أن ارتداء الطاقية ليس بسنة، وهم يعتادون الصلاة بدون تغطية للرأس، بل قد يشعرون بالحجل من ارتداء القلنسوة.

وبالعكس، هناك أحاديث تدل على أن ارتداء القلنسوة في الصلاة سنة للرجال وهو من الزينة التي لا ينبغي تركها. ومع ذلك، إذا صلى الرجل بدون طاقية كاشفاً رأسه، تصح صلاته.

مستدلّات أهل الحديث

الأحاديث التي تدعم الصلاة بدون الطاقية هي:

{1} الحديث: عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.» (صحيح البخاري، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، رقم 354)

{2} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ.» (صحيح البخاري، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، رقم 358)

{3} الحديث: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ»، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.» (صحيح البخاري، بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ، رقم 352)

يستدل هؤلاء العلماء بهذه الاحاديث الثلاثة أن الصلاة بغير القلنسوة جائزة.

مستدللات الحنفية

إن ارتداء القلنسوة أو العمامة أثناء الصلاة سنة عند الحنفية، لأن وضع القماش على الرأس يعد من الزينة. رغم أن الصلاة بدونها تجوز.

وأدلتهم على ذلك هي كما يلي:

{1} ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف، 7:31)

تصرّح هذه الآية أن الزينة مطلوبة وقت الصلاة، ووضع القلنسوة على الرأس يشير إلى اتخاذ الزينة احتراماً عند زيارة الملك.

{2} الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ." (مسلم، باب جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ ، رقم 1358)

{3} الحديث: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ

سَوْدَاءُ، قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.» (صحيح مسلم، بَابُ جَوَازِ دُخُولِ
مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، رقم 1359)

عُلم من هذين الحديثين ان لبس العمامة سنة في معظم الأحوال لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرتديها .

{4} الحديث: عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بِيضَاءَ. (معجم الطبراني الكبير، مسند
عبد الله بن عمر، رقم 13920)

ملحوظة: يعرف من هذا الحديث أن من السنة لبس القلنسوة على
الوضع الطبيعي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها.

{5} أثر الصحابي: قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «أَتَى الْخَلَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ
وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ بَيْضَاءُ مَزْرُورَةٌ... قَالَ الثَّوْرِيُّ: «وَالْقَلَنْسُوَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعِمَامَةِ.
(مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ ، رقم 745)

{6} أثر الصحابي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مِصْرِيَّةً.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي لُبْسِ
الْقَلَانِسِ، رقم 24855)

{7} قول التابعي: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ-----
، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِذَا عَلَيْهِ
قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسٌ خَزْرَ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا
فِي صَلَاتِهِ. (أبوداود، بَابُ الرَّجُلِ يَعْْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصَا، رقم
948)

{8} قول التابعي: عَنِ الْحَكَمِ: «رَأَيْتُ شُرَيْحًا يُصَلِّي فِي بُرْنُسٍ.» (مسند
ابن جعد، الْحَكَمُ عَنْ شُرَيْحٍ، رقم 167)

{9} قول التابعي: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ، يُصَلِّي فِي بُرْنُسٍ
طَيَّالِسَهُ يَسْجُدُ فِيهِ» وَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، يُصَلِّي فِي بُرْنُسٍ
شَامِيٍّ يَسْجُدُ فِيهِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَيَدَاهُ فِي
ثَوْبِهِ، رقم 2732)

{10} قول التابعي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ
«يَسْجُدُ فِي بُرْنُسٍ وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ
يَسْجُدُ وَيَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ، رقم 2731)

{11} قول التابعي: عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُصَلِّي فِي بُرْنَسٍ وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَيَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ، رقم 2736)

{12} قول التابعي: عَنِ الْحُسَيْنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَيَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ، رقم 2749)

أثبت الحنفية بهذه النصوص المذكورة أعلاه ان لبس القلنسوة سنة عامة وفي الصلاة خاصة. على الرغم من ذلك، لو صلى أحد مكشوف الرأس، تصح صلاته.

(9) الفرق بين صلاة المرأة والرجل

يُثبت الحنفية بسبعة من الأحاديث النبوية وأثرين من الصحابة

وثمانية أقوال التابعين على وجود سبعة فروق بين صلاة الرجل

وصلاة المرأة

يرى علماء أهل الحديث أنه لا فرق بين الرجال والنساء في الصلاة، وأن كليهما يجب أن يؤدي الصلاة بنفس الطريقة بدون فرق.

بينما يقول الحنفية إنَّ هناك سبعة فروق بين صلاة الرجال والنساء.

مستدلّات أهل الحديث

يقول هؤلاء العلماء إن المرأة تصلي كالرجل بدون فرق. والأحاديث التي تؤيدهم كما يلي:

{1} الحديث: قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، بن الحويرث، أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ..... قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا -

وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.» (صحيح البخاري، بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَدِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ، رقم 631)

"صلوا كما رأيتموني أصلي" هذا الأمر موجه لكل من الرجال والنساء بأن يصلوا كما كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم يصلي، وهذا يصرح أنه لا ينبغي أن يكون هناك فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة.

{2} أثر الصحابية: وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً.» (صحيح البخاري، بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، رقم 826)

فهم يستدلون من هذا الحديث والأثر أن صلاة المرأة مثل صلاة الرجل.

مستدللات الحنفية

يرى الحنفية أن الأفضل للمرأة هو التستر بقدر الإمكان والاستطاعة، وتجب مراعاة هذا التستر في كل موضع ممكن. لأجل ذلك، تختلف صلاة المرأة عن صلاة الرجل في سبعة مواضع.

وإليك الأحاديث التي تؤيد هذا الموقف:

{1} الحديث: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تَصَلِّيَانِ فَقَالَ: "إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ" (سنن البيهقي الكبرى، بَابُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، رقم 3201)

{2} قول التابعي: قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تُشِيرُ الْمَرْأَةُ بِيَدَيْهَا بِالتَّكْبِيرِ كَالرَّجُلِ؟ قَالَ: «لَا تَرْفَعُ بِذَلِكَ يَدَيْهَا كَالرَّجُلِ»، وَأَشَارَ فَخَفَضَ يَدَيْهِ جَدًّا، وَجَمَعَهُمَا إِلَيْهِ جَدًّا، وَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَرْأَةِ هَيْئَةً لَيْسَتْ لِلرَّجُلِ، وَإِنْ تَرَكْتَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا افْتَتَحَتْ الصَّلَاةَ، إِلَى أَيْنَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا؟ رقم 2474)

تختلف المرأة في الصلاة عن الرجل في سبعة مواضع :

الفرق الأول: يرفع الرجل يديه إلى أذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء صدرها.

{3} الحديث: عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.» (صحيح البخاري، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رقم 737)

{4} الحديث: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا وَائِلُ بْنُ حُبْرٍ، إِذَا صَلَّيْتَ فَاجْعَلْ يَدَيْكَ حِذَاءَ أُذُنَيْكَ، وَالْمَرْأَةُ تَجْعَلُ يَدَيْهَا حِذَاءَ

تُدْيِيهَا.» (معجم الطبراني الكبير، جلد ٢٢، أم يحيى بنت عبد الجبار، رقم 28)

{5} قول التابعي: قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ: كَيْفَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «حَذُو تُدْيِيهَا.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا افْتَتَحَتِ الصَّلَاةَ، إِلَى أَيْنَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا؟ رقم 2471)

الفرق الثاني: يقوم الرجل بالركوع والسجود مفترشاً، بينما تقوم المرأة بالركوع والسجود محتفزة لأن ذلك أستر لها.

{6} قول التابعي: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَجْتَمِعُ الْمَرْأَةُ إِذَا رَكَعَتْ تَرْفَعُ يَدَيْهَا إِلَى بَطْنِهَا، وَتَجْتَمِعُ مَا اسْتَطَاعَتْ، فَإِذَا سَجَدَتْ فَلْتَضُمَّ يَدَيْهَا إِلَيْهَا، وَتَضُمَّ بَطْنَهَا وَصَدْرَهَا إِلَى فَخْذَيْهَا، وَتَجْتَمِعُ مَا اسْتَطَاعَتْ. (مصنف عبد الرزاق، بَابُ تَكْبِيرِ الْمَرْأَةِ بِيَدَيْهَا، وَقِيَامِ الْمَرْأَةِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، رقم 5069)

{7} قول التابعي: عَنِ الْحُسَيْنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَنْضُمُّ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَلَا تَتَجَاوَى لِكَيْ لَا تَرْفَعَ عَجِزَتَهَا.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ تَكْبِيرِ الْمَرْأَةِ بِيَدَيْهَا، وَقِيَامِ الْمَرْأَةِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، رقم 5068)

الفرق الثالث: تضم المرأة ذراعيها وبطنها بفخذيها في السجود ولا تتجافي كما يتجافي الرجل.

{8} قول التابعي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَتْ تُؤْمِرُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَضَعَ ذِرَاعَهَا وَبَطْنَهَا عَلَى فَخْذَيْهَا إِذَا سَجَدَتْ، وَلَا تَتَجَافَى كَمَا يَتَجَافَى الرَّجُلُ، لِكَيْ لَا تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ تَكْبِيرِ الْمَرْأَةِ بِيَدَيْهَا، وَقِيَامِ الْمَرْأَةِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، رقم 5071)

{9} أثر الصحابي: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِرْ، وَلْتُلْصِقْ فَخْذَيْهَا بِبَطْنِهَا» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ تَكْبِيرِ الْمَرْأَةِ بِيَدَيْهَا، وَقِيَامِ الْمَرْأَةِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، رقم 5072)

الفرق الرابع: أَنْ يَفْرِشَ الرجل رجله الْيُسْرَى وَيَنْصَبُ الْيُمْنَى بين السجدين وَ الْمَرْأَةُ تتورك علي شَقِّهَا الْأَيْسَرِ مَرْبَعَةً؛ فإنه أسهل لها خاصة في حالة الحمل.

{10} قول التابعي: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «جُلُوسُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُتَوَرِّكَةً عَلَى شَقِّهَا الْأَيْسَرِ، وَجُلُوسُهَا لِلتَّشَهُدِ مُتَرَبِّعَةٌ.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ، رقم 5507)

{11} قول التابعي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «تُؤْمَرُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَثْنَى أَنْ تَضُمَّ فَخِذَيْهَا مِنْ جَانِبٍ.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ، رقم 5077)

الفرق الخامس: إذا كان الرجال أكثر من اثنين، فيقف الإمام أمامهم، بينما تقف المرأة في وسط الصف إذا كانت إمامًا للنساء.

{12} عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «تُؤْمَرُ الْمَرْأَةُ النَّسَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْرُجَ أَمَامَهُنَّ، وَلَكِنْ تُحَازِي بَيْنَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَالتَّطَوُّعِ» قُلْتُ: وَإِنْ كَثُرْنَ حَتَّى يَكُنَّ صَفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقُومَ وَسَطَهُنَّ.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ، رقم 5080)

{13} قول التابعي: عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ، قَالَتْ: «أَمَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَامَتْ بَيْنَنَا.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ، رقم 5082)

الفرق السادس: أن تكون صفوف الرجال في المقدمة، وصف النساء خلف صف الأطفال.

{14} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا.» (صحيح مسلم، باب خير الصفوف، رقم 440)

{15} الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتُنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.» (صحيح البخاري، باب المرأة وحدها تكون صفا، رقم 727)

الفرق السابع: الجماعة واجبة على الرجال في الصلوات المكتوبة، أما المرأة فالأفضل أن تصلي في بيتها.

{16} الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً.» (أبوداود، باب مَا جَاءَ فِيْفَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، رقم 560)

{17} الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا.» (أبوداود، باب التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، رقم 570)

يستدل الحنفية بالسبعة من الأحاديث النبوية والأثرين من الصحابة
والثمانية من آثار التابعين على وجود سبعة فروق بين صلاة الرجل
وصلاة المرأة.

(10) الجمع بين الصلاتين

يُثبت الحنفية بآيتين وتسع أحاديث وقول لصحابي على أن الجمع الحقيقي في السفر أيضاً غير جائز، وهم يميزون الجمع الصوري فقط. ومع ذلك إن الجمع الحقيقي جائز في عرفات ومزدلفة، نظراً إلى الأحاديث المروية في هذا الباب. إن الحنفية في الواقع يتبعون منهج الاحتياط وموقف الحزم؛ وهم لا يريدون الكف عن العمل بالنصوص القرآنية في أي حال من الأحوال

في المذهب الحنفي، لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد، سواء كان ذلك في السفر أو الحضر، باستثناء الجمع في عرفات ومزدلفة بشروط محدّدة.

ويفسّرون الأحاديث التي تدل على الجمع بأنها تشير إلى تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها وتقديم صلاة العصر إلى أول وقتها، مع أداء كل صلاة في وقتها الموقوت.

وأما عند الآخرين، فيجوز الجمع بين الصلاتين في السفر حقيقةً، أي أداء صلاة الظهر في وقت العصر وأداء صلاة العصر في وقت الظهر.

مستدلّات أهل الحديث:

يستند أهل الحديث إلى أحاديث نبوية تدل على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

وإليك أحاديث من يرى جواز الجمع بين الصلاتين حقيقةً في السفر:

{1} الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.» (صحيح البخاري، بابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، رقم 1111)

{2} الحديث: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصَرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.» (جامع الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، رَقْم 553)

{3} الحديث: عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ «اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.» (جامع الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، رَقْم 555)

{4} الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ. (جامع الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، رَقْم 187)

{5} الحديث: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.» (صحيح مسلم، بَابُ جَوَازِ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، رَقْم 704)

{6} الحديث: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.» (صحيح البخاري، بابُ الجمعِ في السَّفرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، رقم 1106)

{7} الحديث: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعَثَاءِ، أَظُنُّهُ أَحَرَ الظُّهْرِ، وَعَجَلَّ الْعَصْرَ، وَعَجَلَّ الْعِشَاءَ، وَأَحَرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.» (صحيح البخاري، بابُ الجمعِ في السَّفرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، رقم 1106)

يثبت أهل الحديث بالسبعة من الأحاديث النبوية أن الجمع الحقيقي بين الصلاتين في السفر جائز.

مستدلّات الحنفية

عند الحنفية، يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر صورةً فقط وفي الحقيقة لا، ما خلا مزدلفة وعرفات فهنا جائز حقيقةً لثبوت ذلك من الحديث. انظر إلي النص التالي من المبسوط:

"قلت: أرايت هل يجمع بين الصلاتين إلا في عرفة وجمع؟ قال: لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر ما خلا عرفة والمزدلفة. قلت: أرايت المسافر إذا صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المغرب والعشاء؟ قال: نعم." (المبسوط للشيباني، باب مواقيت الصلاة، 124/1)

وفي الفتاوى الهندية:

"وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَّا فِي يَالْسَفَرِ وَلَا فِي الْحَضَرِ بَعْدَ مَا عَدَا عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ. كَذَا فِي الْمُحِيطِ." (الفتاوى الهندية، باب، الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي بَيَانِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَتُكْرَهُ فِيهَا، 52/1)

دلائل الأحناف:

{1} ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (سورة النساء، 4:103)

{2} ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (سورة الماعون، 5:107)

ملاحظة: يلتزم الحنفية بهاتين الآيتين على أن لكل صلاة وقتاً محدداً خاصاً بها ويجب أدائها في ذلك الوقت فلا يجوز الجمع .

{3} الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. (صحيح مسلم، باب اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، رقم 1289)

{4} الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْقَتِهَا إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا» وَقَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الَّذِي كَانَ يُصَلِّيُهَا فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ. (مسند الحميدي، أحاديث عبد الله بن مسعود، رقم 114)

{5} الحديث: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى." (أبوداود، باب فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، رقم 441)

{6} الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ غُذْرِ فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ.» (جامع الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، رقم 188)

{7} الحديث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ.» (صحيح مسلم، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، رقم 648)

ملاحظة: في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء الصلاة في وقتها.

{8} الحديث: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا.» (صحيح البخاري، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا، رقم 527)

{9} الحديث: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ سَبْعَةٌ رَهْطٌ، أَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤَالِي، فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا وَلَمْ يَذَرْهَا اسْتِخْفَافًا بِهَا لَقِيَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لَوْفَتِهَا وَتَرَكَهَا اسْتِخْفَافًا بِهَا لَقِيَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ.» (معجم الطبراني الكبير، عامر الشعبي عن كعب بن عجرة، رقم 313)

ملاحظة: هذا الحديث يؤكد على أداء الصلاة لوقتها أشد تأكيد.

{10} الحديث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ.» (ابن ماجه، بابُ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا أَخْرَزُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، رقم 1256)

{11} الحديث: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، رقم 8238)

{12} أثر الصحابي: عن أبي عثمان قال خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه

ويصليهما جميعاً ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعاً حتى قدمنا مكة. (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، رقم 8234)

ملاحظة: يتبين من هذا الحديث والعمل الصحابي أنهم كانوا لا يصلّون صلاة الظهر في وقت العصر بل يودّون الجمع الصوري بحيث يؤخّرون صلاة الظهر إلى آخر وقتها ويقدمون صلاة العصر في أول وقتها. والعمل على ذلك عند الحنفية.

إنّ الحنفية يستدلون بهاتين الآيتين وتسعة أحاديث وأثر الصحابي على أن الجمع الحقيقي في السفر أيضاً غير جائز، وهم يميزون الجمع الصوري فقط. ومع ذلك إن الجمع الحقيقي جائز في عرفات ومزدلفة، نظراً إلى الأحاديث المروية في هذا الباب. إن الحنفية في الواقع يتبعون منهج الاحتياط وموقف الحزم وهم لا يريدون الكف عن العمل بالنصوص القرآنية في أي حال من الأحوال.

(11) المسح على الجوربين

يُثبت الحنفية بحديثين، وأثرين، وقولين للتابعي أنه لا يجوز المسح إلا على الخفين، أو على المنعل، أو المجلد، وليس على الجورب

الرقيق

هناك خمسة أنواع من الجوارب:

الخف: وهو جورب من جلد ويسمى "خف"، أجمع الفقهاء والأئمة على جواز المسح عليه.

المجلدين: الجورب المصنوع من القماش ولكن فيه رقعة جلدية في أسفله وعلى حواف القدم، ويسمى "مجلدين"، ولا خلاف في جواز المسح عليه.

المنعلين: هو جورب من القماش وله رقعة جلدية في أسفله فقط، ويسمى "منعلين"، يجوز المسح عليه أيضاً بالإجماع.

الشخينين: هو جورب من القماش فقط بدون رقعة جلدية ولكنه سميك بحيث لا يتسرب الماء من خلاله ويثبت على القدم بدون ربط، ويسمى

"تخينين". يجوز المسح عليه عند الإمام أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ولا يجوز عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الجورب الرقيق: وهو الجورب المصنوع من القماش فقط بدون رقعة جلدية وغلظة، لا يجوز المسح عليه عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ولكن بعض العلماء الآخرين يجيزون المسح عليه.

أما الإمام أبو حنيفة، فهو يرى أن المسح جائز على الجورب المصنوع من الجلد فقط سواء كان خفّاً أو مجلدّاً أو منعلاً.

أما صاحبيه الإمام أبو يوسف والإمام محمد: يقولان بأن الجورب المصنوع من القماش إذا كان سميكاً بحيث لا يشف منه الماء ويتمسك على الساق من غير أن يربط بشي، فإن المسح عليه جائز.

والعلماء الآخرون يرون أن الجورب المصنوع من القماش سواء كان رقيقاً أو سميكاً يجوز المسح عليه، وهم يطلقون هذا اللفظ على جميع أنواع الجورب، ولا يفرقون بين أنواع الجوارب، مع أن "الجورب" في اللغة عبارة عن الجورب المصنوع من القماش أو الصوف، ثم هو على نوعين: الجورب ذو الرقعة الجلدية والجورب بدون الرقعة الجلدية.

هذا هو التفصيل الموجود في عبارة "الهداية":

"ولا يجوز المسح على الجوربين عند أي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقالوا يجوز إذا كانا ثخينين لايشقان، لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح على جوربيه ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخيناً وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء فأشبهه الخف وله أنه ليس في معنى الخف لأنه لايمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلاً وهو محمل الحديث وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى." (الهداية، باب: المسح على الخفين، ص 32)

مستدلّات أهل الحديث

يقول الآخرون إنه يجوز المسح على جميع أنواع الجوارب الثلاثة، سواء كان مصنوعاً من الجلد، أو سميكة بدون جلد، وحتى لو كان رقيقاً. وإليكم الأحاديث التي يستدلون بها:

{1} أثر الصحابي: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ، رقم 1994)

الجورب يشمل الجورب الرقيق من القماش فيجوز المسح عليه أيضاً .

{2} الحديث: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. (أبوداود، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، رقم 146)

{3} الحديث: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (جامع الترمذي، بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ، رقم 99؛ أبوداود، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، رقم 159)

ملاحظة: المسح على النعلين وحده لا يجوز عند أي إمام، لذلك كلمة "التَّغْلَيْنِ" هنا في معنى الجورب الذي يحتوي على رقعة جلدية في أسفله.

{4} أثر الصحابي: «أَنَّ أَبَامَسْعُودٍ، كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ». (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، رقم 1971)

يحتج الآخرون بهذين الحديثين و قولين من الصحابة في جواز المسح على الجورب، أي الجورب الرقيق.

ملاحظة: لم أجد أي حديث، أو أثر صحابي، أو قول تابعي يميز المسح على الجورب القطني العادي. الى جانب، هناك قول من تابعي واحد فقط يميز المسح على الجورب السميك.

مستدللات الحنفية

يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله، يجوز المسح على الجورين إن كان مجلدين أو منعّلين. أما عند صاحبيه، فيجوز المسح على الجورب السميك، ولا يجوز على الجورب الرقيق.

الأحاديث التي تثبت ذلك هي:

{1} الحديث: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.» (صحيح البخاري، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، رقم 202)

{2} الحديث: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: عَنْ «رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.» (صحيح مسلم، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، رقم 274)

ملاحظة: الأصل فيه غسل الرجلين ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح علي الخفين، كما ورد فيه الأحاديث فلذلك يجوز المسح عليه وكذلك الجوربين إن كان مجلدين أو منعّلين .

{3} قول التابعي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْجُورَبَانِ وَالنَّعْلَانِ بِمَنْزِلَةِ الْحُفَيْنِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ، رقم 1975)

ملحوظة: لأن هذه الجوارب ملتصقة بالجلد إلى حد ما .

{4} أثر الصحابي: عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ عَلِيًّا، بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ، رقم 1985)

{5} أثر الصحابي: عَنْ زَيْدٍ، «أَنَّ عَلِيًّا، بَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ، رقم 1995)

النعل في اللغة هو الحذاء ولكن المراد بمسح النعلين ههنا المسح علي الجوارب المجلدة لا علي الحذاء فإن المسح على الأحذية لا يجوز عند أحد .

{6} قول التابعي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ أَهْمَا قَالَا: «يُمَسَحُ عَلَى الْجُورَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ، رقم 1976)

ملاحظة: يعتمد الصاحبان على هذا القول للتابعي لإثبات المسح على الجورب القطني أو الصوفي السميك، الذي لا يتسرب منه الماء. أما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله فلا يعتمد على قول واحد للتابعي فحسب، ولكن إذا كان الجورب مُنْعَلًا أو مُجَلَّدًا فالمسح عليه جائز، لوجود عدة أحاديث بشأنه.

فكل هذين الحديثين والأثرين من الصحابة وقولين من التابعين يدل على أنَّ المسح جائز فقط على الجورب الجلدية أو المنعلة، أو على الجوارب السمكية، وليس على الجورب الرقيق.

(12) أداء سنة الفجر عند إقامة الجماعة

يثبت الحنفية بخمسة أحاديث، وأثر واحد من الصحابي، وثلاثة أقوال من التابعين على أنه إذا أقيمت صلاة الفجر، وكان هناك أمل في إدراك الركعة الثانية، فيجوز أداء سنة الفجر في زاوية من المسجد، نظراً لما ورد من تأكيد شديد في الحديث على ذلك

أجمع الفقهاء على أهمية صلاة الجماعة، ولذلك ينبغي للمسلم أن يصلي مع الجماعة في الظروف العادية. ومع ذلك، فإن لسنة الفجر أهمية خاصة، فإذا كان من الممكن أن يدرك ركعة ثانية على الأقل، فينبغي أن يصلي سنة الفجر في خارج المسجد، أو عند باب المسجد أو في ناحية منه، ثم يدخل مع الإمام. وبذلك يحصل على ثواب الجماعة والسنة معاً. ولكن لا ينبغي أن يجعل ذلك عادة، بل ينبغي أن يحرص على أداء السنة قبل إقامة الجماعة.

أما بالنسبة لسنن الصلوات الأخرى، فيُفضّل الانضمام إلى الجماعة دون أداء السنة.

بمينا يختلف بعض العلماء في هذه المسألة، حيث يرون أنه يجب الدخول في الجماعة دون أداء السنة .

في الهداية:

"ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين. وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بالترك ألزم." (الهداية، باب إدراك الفريضة، ص 71)

مستدللات أهل الحديث

يقول هؤلاء العلماء أنه يجب عليه ترك سنة الفجر والدخول مع الإمام في الصلاة في حالة إقامة الصلاة حتى لو يرحو إدراك الركعة الثانية للمكتوبة.

ويستندون إلى هذه الأحاديث :

{1} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.» (صحيح مسلم، بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ، رقم 710)

{2} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.» (جامع الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، رقم 421)

{3} قول التابعي: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ الْعَدَاةَ، قَالَ: «يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ وَلَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ مَا يَقُوتُهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ أَعْظَمُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: صَلَّيْهُمَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، رقم 6422)

{4} الحديث: عَنْ ابْنِ نَجِيَّةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَتْ النَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: صَلَّيْهُمَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، رقم 6431)

فمن هذه الأحاديث الثلاثة وقول واحد للتابعي يستدل الآخرون على أنه لا ينبغي أداء سنة الفجر بعد إقامة الصلاة، بل ينبغي الانضمام إلى الجماعة لأنها أفضل.

مستدلّات الحنفية

إذا كان هناك أمل في إدراك الركعة الثانية، فيجوز أداء سنة الفجر عند باب المسجد أو خارج المسجد، ولكن يجب ألا يتخذ ذلك عادة.

هذه هي الأحاديث التي تدعم هذا الرأي :

{1} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ". (أبوداود، بَابٌ فِي تَخْفِيفِهِمَا، رقم 1258)

{2} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.» (صحيح مسلم، باب تعاهد ركعتي الفجر، رقم 724؛ أبوداود، بَابُ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، رقم 1254)

{3} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.» (صحيح مسلم، باب فضل ركعتي الفجر، رقم 725)

{4} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ.» (أبوداود، بَابُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، رقم 1253)

{5} الحديث: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكْعَتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ.» (جامع الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَقُوْتُهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، رقم 422)

ملحوظة: نظراً إلى الأحاديث التي تدلّ على أهمية سنة الفجر، يرى الحنفية أنه ينبغي أن يصلي سنة الفجر عند إقامة الجماعة لكي يحصل فضيلتها .

{6} أثر الصحابي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ مَا أَضْحَى وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا خَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُمَا. (مصنف ابن أبي شيبة، مَسْأَلَةٌ فِي قِضَاءِ رُكْعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، رقم 36376)

{7} أثر الصحابي: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا يَجِيءُ وَعُمُرُ بَنِي الْحَطَّابِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ، رقم 6414)

{8} قول التابعي: عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَمْ تَرَكَعْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَأَرْكَعْهُمَا، وَإِنْ طَلَنْتَ أَنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى تَفُوتُكَ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ، ص رقم 6418)

{9} قول التابعي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يُصَلِّيَهُمَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي نَاحِيَّتِهِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ، رقم 6420)

يستدلّ الحنفية بخمسة من الأحاديث النبوية، وقول واحد من الصحابي، وثلاثة أقوال من التابعين على أنه إذا أقيمت صلاة الفجر، وكان هناك أمل في إدراك الركعة الثانية، فيجوز أداء سنة الفجر في زاوية من المسجد، نظراً لما ورد من تأكيد شديد في الحديث على ذلك.

(13) صلاة التراويح عشرون ركعة

يثبت الحنفية بحديثين وستة آثار من الصحابة أن التراويح في

رمضان هي سنة بعشرين ركعة، مع ثلاث ركعات للوتر؛ أما

التهجد فهو صلاة مستقلة

يقول الحنفية إن صلاة التراويح سنة بعشرين ركعة. بينما يرى الآخرون أنها ثمان ركعات وثلاث ركعات للوتر، وبعضهم يصلّون عشر ركعات للتراويح وثلاث ركعات للوتر. إنهم يرون أنها صلاة التهجد في الحقيقة وهي ثمان ركعات، وتُسمى قيام الليل في غير رمضان، وفي رمضان تُسمى قيام رمضان.

في الهداية :

"يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويجات كل ترويجة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويجتين مقدار ترويجة ثم يوتر بهم، ذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة. كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله." (الهداية، فصل في قيام شهر رمضان، رقم 70)

مستدلّات أهل الحديث

ذهب أهل الحديث إلى أن صلاة التراويح ثماني ركعات والوتر ثلاث ركعات ويسمونه قيام الليل في غير رمضان، وفي رمضان قيام رمضان .

والأحاديث التي يستدلون بها كما يلي:

{1} الحديث: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجِزُوا عَنْهَا»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. (صحيح البخاري، بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، رقم 2012)

يحتج هؤلاء بهذا الحديث أن ركعات التراويح غير معينة .

{2} الحديث: قَالَ: جَاءَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي؟» قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَتُصَلِّي بِصَلَاتِكَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، قَالَ: فَكَانَ شَبَهُ الرِّضَا، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. (مسند ابن حبان، ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْقَارِئِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُؤْمَّ بِالنِّسَاءِ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً، رقم 2549)

يستدل هؤلاء العلماء بهذا الحديث علي أن التراويح ثمان ركعات .

لكن الصحيح أن أبي بن كعب صلى بالنساء ثمان ركعات وأنه بنفسه صلى بالرجال عشرين ركعة كما هو في الحديث المذكور .

{3} الحديث: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.» (صحيح البخاري، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، رقم 1147؛ صحيح مسلم، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عِدَدُ رَكَعَاتِهَا، رقم 738)

في هذا الحديث، وصف الإمام مسلم إحدى عشرة ركعة بأنها قيام الليل أي التهجد .

{4} الحديث: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.» (صحيح البخاري، باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، رقم 2013)

في هذا الحديث، وصف الإمام البخاري إحدى عشرة ركعة بأنها قيام رمضان.

{5} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ التَّدَايِنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا.» (صحيح البخاري، باب الْمَدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، رقم 1159)

{6} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الْفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.» (أبوداود، باب فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رقم 1334)

هذه ستة أحاديث يستند إليها علماء أهل الحديث ليشبثوا أن صلاة التراويح هي ثماني ركعات، ويتبعها ثلاث ركعات للوتر. ولو أراد أحد أن يصلي أكثر من ذلك فيمكنه ذلك، ولا حرج فيه. كما أنهم يقولون إن هذه الركعات في رمضان تُسمى قيام رمضان، وفي غير رمضان تُسمى قيام الليل أي صلاة التهجد.

مستدللات الحنفية

أما الحنفية فيرون أن صلاة التراويح في رمضان عشرون ركعة، ويعتقدون أن صلاة التهجد غير صلاة التراويح، فصلاة التراويح هي صلاة مستقلة تؤدَّى فقط في رمضان .

والأحاديث التي يستدلون هي كما يلي:

{1} الحديث: عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوُتْرَ.» (مصنف ابن أبي شيبة، كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ، رقم 7692)

{2} الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رُكْعَةً وَالْوُتْرَ». (معجم الطبراني الكبير، عن مقسم عن ابن عباس، رقم 12102)

{3} أثر الصحابي: عَنْ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رُكْعَةً». (مصنف ابن أبي شيبة، كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رُكْعَةٍ، رقم 7681)

{4} أثر الصحابي: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ رُكْعَةً». (مصنف ابن أبي شيبة، كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رُكْعَةٍ، رقم 7682)

{5} أثر الصحابي: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرِينَ رُكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ». (مصنف ابن أبي شيبة، كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رُكْعَةٍ، رقم 7684)

{6} أثر الصحابي: عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رُكْعَةً". (مصنف ابن أبي شيبة، كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رُكْعَةٍ، رقم 7683)

ملحوظة: هؤلاء الأربعة من الصحابة الاجلاء (أميرالمؤمنين عمر بن الخطاب وأميرالمؤمنين علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب وابن أبي مليكة رضي الله عنهم أجمعين) يرون أنّ صلاة التراويح عشرون ركعة؛ وهو ما ذهب إليه الحنفية .

{7} أثر الصحابي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. » (مصنف ابن أبي شيبة، كم يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ، رقم 7690)

{8} أثر الصحابي: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُؤْمِنُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ يَقْرَأُ بِالْقُرْآنَيْنِ جَمِيعًا، يَقْرَأُ لَيْلَةً بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَكَانَ يُصَلِّي خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ صَلَّى سِتَّ تَرَوِيحَاتٍ. (مصنف عبد الرزاق، باب قيام رمضان ، رقم 7749)

يتمسك الحنفية بهذين الحديثين وستة آثار من الصحابة أن صلاة التراويح في رمضان هي سنة، ويصلي أيضًا ثلاث ركعات للوتر. وهذه هي صلاة التراويح، أما صلاة التهجد فهو غيرها.

(14) الدعاء بعد الصلاة المفروضة

يثبت الحنفية من آية كريمة وتسعة أحاديث، أن افضل طريقة
للدعاء هو أن يرفع المرء يديه عند الدعاء بعد الصلاة ثم يمسح
بهما وجهه

الصلاة هي تقديم هدية بسيطة إلى حضرة الله، ثم يدعو الله بملئ قلبه وقرار نفسه. إن لم يسأل هنا فمتى واين سيسأل؟ والأنسب أن يكون الدعاء بالتضرع وبصوت خافت .

هناك مجال لأداء أربعة أشياء بعد صلاة الفريضة وفقاً للحنفية:

1. الدعاء
2. الذكر
3. الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
4. التسبيح

ومع ذلك، إن الدعاء له أهمية خاصة، وهو ليس جزءاً من الصلاة بل مستحب فقط، وثبت بالحديث. ولكنني لم أعثر على دليل على الدعاء

الجماعي على الرغم من البحث. إلى ذلك بعض الناس يذكرون بعد الصلاة المفروضة ولا يدعون قائلين إنه ليس هناك دليل على الدعاء.

في نور الإيضاح:

"ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره." (نور الإيضاح، باب فصل في ما يفعله المقتدي فراغ إمامه من واجب وغيره، ص 67)

ملاحظة: جميع الأذكار التي تبدأ بـ "اللهم" هي أدعية وليست مجرد أذكار، وهناك العديد من الأدعية التي تبدأ بـ "اللهم" مذكورة في الأحاديث بعد الصلوات المفروضة. لذلك يندب الدعاء بعد الصلاة، ولكن في بعض البلدان ترك الناس الدعاء تمامًا بعد الصلاة المكتوبة.

مستدلّات أهل الحديث

إنّ أهل الحديث الذين لا يقولون بالدعاء بعد الصلاة المفروضة يستدلون بأن الدعاء قبل السلام فقط ليس بعده. إنّهم يرون أن هناك مجال للقيام بالذكر بعد السلام.

{1} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.» (نسائي الكبرى، مَا يَقُولُ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، رقم 9843)

يرى هؤلاء الناس أن هذا دليل على أنهم كانوا لا يفعلون إلا الذكر، لا الدعاء.

{2} الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو. (صحيح البخاري، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رقم 835)

ذُكر الدعاء في هذا الحديث قبل السلام، فاستدلوا به أن الدعاء قبل السلام وليس بعده.

{3} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ." (صحيح البخاري، بابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ، رقم 832)

{4} الحديث: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ التَّعَمُّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْلِلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.» (صحيح مسلم، بابُ اسْتِخْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رقم 594)

فهم يستدلون بهذا الحديث أن في دبر الصلاة هو الذكر، ليس الدعاء.

{5} الحديث: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.» (صحيح البخاري، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رقم 841)

{6} الحديث: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ.» (صحيح مسلم، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رقم 583)

علم من هذا الحديث أنهم كانوا يذكرون بعد الصلاة ولا يدعون كما عُرف به أن الذكر الجماعي بالجمهور جائز بعد الصلاة .

يثبت الآخرون من هذه الاحاديث الستة أن في دبر الصلاة هو الذكر ليس الدعاء وان الدعاء في داخلها .

مستدلّات الحنفية

عند الحنفية، الدعاء ثابت بعد الصلاة ويستحب الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة .

وإليكم أدلتهم:

{1} ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة الأعراف، 7:55)

ملحوظة: الصلاة هي هدية تقدم إلى حضرة الله، فإن لم يسأل الله هنا فمتي يدعو؟

{2} الحديث: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَذُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. (الترمذي، بَابُ (بَابُ الذِّكْرِ)، رَقْم 3499؛ نسائي الكبرى، مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ ذُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ، رَقْم 9856)

هذا الحديث دليل قوي على موقف الحنفية الذي يثبت أن الدعاء بعد الصلاة .

{3} الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ». (الترمذي، بَابُ مِنْهُ، رَقْم 3371)

لما أن الدعاء مخ العبادة لذلك ينبغي لنا ان ندعو بعد الصلاة .

{4} الحديث: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا أَبَيِ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ قَالَ: "أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَائِحِيِّ." (سنن النسائي الكبرى، الحثُّ عَلَى قَوْلٍ: «رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» دُبُرِ الصَّلَوَاتِ، رقم 9857)

هناك أيضاً ذكر الدعاء بـ"اللهم" بعد الصلاة .

{5} الحديث: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: "كَيْفَ الِاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. (صحيح مسلم، بَابُ اسْتِخْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رقم 591)

هناك أيضاً ذكر الدعاء بـ"اللهم" بعد الصلاة .

{6} الحديث: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
الْجَدُّ.» (صحيح البخاري، بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رقم 6330)

هذا الحديث يحتوي علي الدعاء الذي يبدأ بـ"اللهم" بعد الصلاة مع
الذكر .

{7} الحديث: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ
وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.» (أبو داود، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا
سَلَّمَ، رقم 1509)

ملحوظة: هذا الحديث أيضاً يشتمل علي الدعاء بـ"اللهم" بعد الصلاة .

{8} الحديث: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْجَبَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.» (الترمذي، بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَوُّذِهِ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، رقم 3567)

هذا الحديث يدل على الدعاء بعد الصلاة.

{9} الحديث: عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.» (أبوداود، بَابُ الدُّعَاءِ، رقم 1492)

ملحوظة: ثبت بهذا الحديث أن المصلي ينبغي له أن يرفع يديه عند الدعاء ثم يمسح بهما وجهه .

{10} الحديث: عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا.» (أبوداود، بَابُ الدُّعَاءِ، رقم 1488)

هذا الحديث دليل على رفع اليدين عند الدعاء .

من خلال هذه الآية الكريمة والأحاديث التسعة المشار إليها، يثبت الحنفية أن أفضل طريقة للدعاء هو أن يرفع يديه عند الدعاء بعد الصلاة ثم يمسح بهما وجهه.

(15) الجماعة الثانية مكروهة

أثبت الحنفية من آية وحديثين وثلاثة آثار للصحابة وأربعة أقوال

للتابعين أن الجماعة الثانية في مسجد الحي مكروهة

إذا كان هناك مسجد محلي يتواجد فيه إمام راتب، إقامة جماعة ثانية فيها مكروهة عند الحنفية، لأن ذلك يقلل من أهمية الجماعة الأولى، مما يؤدي إلى نقص عدد المصلين لأداء الصلاة في المسجد. ولكن إذا كان المسجد في السوق أو علي شارع عام حيث يتناوب الناس للصلاة، فإن إقامة جماعة ثانية فيها لا تعد مكروهة. أما بالنسبة للآخرين من العلماء، فإن إقامة جماعة ثانية في مسجد الحي ليست مكروهة عندهم.

في الدر المختار:

"وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُ الْجَمَاعَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي مَسْجِدٍ مَحَلَّةٍ لَا فِي مَسْجِدٍ طَرِيقٍ أَوْ مَسْجِدٍ لَا إِمَامَ لَهُ وَلَا مُؤَدِّنَ." (الدر المختار، باب الإمامة، 552/1)

مستدلّات أهل الحديث:

الأحاديث التي يستدل بها الذين لا يرون كراهية إقامة الجماعة الثانية هي:

{1} الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ." (أبو داود، بَابٌ فِي الْجُمُعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ، رقم 574)

{2} الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "أَيُّكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا" فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ. (الترمذي، بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً، رقم 220)

{3} أثر الصحابي: وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.» (صحيح البخاري، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ: إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، رقم 645)

{4} أثر الصحابي: عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا أَيُوذُنُ وَيُقِيمُ، رقم 2298)

{5} أثر الصحابي: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: «مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْعِدَاةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ، قَبْلَ الْفَجْرِ»، قَالَ: «ثُمَّ أَمَرُوهُ، فَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْقَوْمِ يَجِيئُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّي فِيهِ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا، رقم 7094)

{6} قول التابعي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الْقَوْمِ يَنْتَهُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: «يُؤَذِّنُونَ وَيُقِيمُونَ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا أَيُوذُنُ وَيُقِيمُ، رقم 2301)

بناءً علي هذين الحديثين وثلاثة آثار من الصحابة وقول واحد للتابعي، أنهم يحتجون أن تكرار الجماعة ليس بمكروه .

مستدلّات الحنفية

يقول الحنفية إن إقامة الجماعة الثانية مكروهة في مسجد الحي الذي فيه إمام معين، لأن الجماعة الثانية تقلل من أهمية الجماعة الأولى، وهذا سيؤدي إلى تقليل عدد المصلين الذين يأتون لأداء الصلاة فيها. ويستشهدون بهذه الأحاديث لدعم موقفهم:

{1} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ.» (صحيح البخاري، بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، رقم 644)

ملاحظة: لو لم تكن الجماعة الثانية مكروهة، ليقول الذين يجلسون في بيوتهم: "سألتحق بالجماعة الثانية بدلاً من الأولى" وبالتالي لم تكن هناك حاجة للقول بتحريق بيوتهم. إنَّ هذا الحديث يدل على كراهية الجماعة الثانية .

{2} الحديث: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ

التَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ.» (معجم الطبراني الأوسط، من اسمه عبدان، رقم 4601)

ملاحظة: انظر إلى هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم جماعة أخرى .

{3} قول التابعي: وَكَانَ الْأَسْوَدُ: «إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.» (صحيح البخاري، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ: إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، رقم 645)

{4} أثر الصحابي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِثْلَهَا، رقم 6000)

{5} أثر الصحابي: عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِثْلَهَا، رقم 6003)

{6} قول التابعي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِثْلَهَا، رقم 6002)

{7} أثر الصحابي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، أَقْبَلَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى مَسْجِدٍ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّاسُ قَدْ صَلُّوا، فَرَفَعَ بِهِمَا إِلَى الْبَيْتِ، فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يُؤْمُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةَ، رقم 3883)

ملاحظة: ما استحسَنَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الجماعة الثانية في المسجد.

{8} قول التابعي: عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: «جِئْتُ أَنَا، وَالْقَاسِمُ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّوْا، فَصَلَّيْ لِنَفْسِي» يَعْنِي بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ. (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ سَبَقَ بِالصَّلَاةِ، رقم 7083)

ملاحظة: إنهم ما أقاموا الجماعة الثانية في المسجد بل صلّوا فرادى .

{9} قول التابعي: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُصَلُّونَ فَرَادَى.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْقَوْمِ يَجِئُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّي فِيهِ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا، رقم 7108)

{10} ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (سورة الماعون 5: 107)

ملحوظة: لو كانت الجماعة الأولى قائمة وهو يتكاسل في انتظار جماعة ثانية، فهذا أيضًا يُعدّ أمرًا غير مستحسن. لذلك، يُفهم من دلالة الآية أنه لا ينبغي إقامة جماعة ثانية.

يتمسك الحنفية على كراهية إقامة الجماعة الثانية في مسجد الحي بهذه الآية من القرآن الكريم والحديثين وثلاثة آثار من الصحابة وأربعة أقوال من التابعين.

(16) أداء الصلوات النافلة عند خطبة الجمعة

يُثبت الحنفية من آية واحدة، وحديثين، وقولين للصحابي، وأربعة

أقوال للتابعين بأن لا يتكلم أو يصلي أثناء خطبة الجمعة

يقول الحنفية، إن أداء الصلاة النافلة أثناء خطبة الجمعة مكروه،
والآخرون يرونها جائزة بل أفضل.

في الهداية:

"خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ من خطبته" لما فيه من
الاشتغال عن استماع الخطبة. (الهداية، باب فصل في الأوقات التي تكره
فيها الصلاة، ص 43)

مستدلّات أهل الحديث

هم يقولون إن أداء تحية المسجد أثناء الخطبة جائز، وأحاديثهم كما يلي:

{1} الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالتَّيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ:

لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ.» (صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ، رقم 930)

هذا الحديث يدل أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ الْمَسْنُونَةَ عِنْدَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ جَائِزَةٌ.

{2} الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.» (صحيح مسلم، بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رقم 875)

{3} الحديث: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ.» (صحيح مسلم، بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رقم 875)

يستدل هؤلاء العلماء بهذه الأحاديث الثلاثة على أنه يجوز أداء الركعتين المسنونة عند دخول المسجد حتى أثناء الخطبة.

مستدلّات الحنفية

أما عند الحنفية، فإن أداء الصلاة أثناء خطبة الجمعة مكروه، ودلائلهم كما يلي:

{1} ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الأعراف، 7:204)

ملاحظة: إنّ الخطبة تشتمل علي الآيات القرآنية، وفي هذه الآية أمرنا أن نستمع إلى القرآن الكريم بإمعان وصمت، لكي ننال الرحمة. ولهذا السبب يرى الحنفية أنّ أداء النافلة ممنوعة أثناء الخطبة.

{2} الحديث: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ اِدَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.» (صحيح البخاري، باب: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رقم 910)

{3} الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ

كَانَ عِنْدَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَحَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَقَارَةٍ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. (مسند أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، رقم 11768)

إِنَّ كَلِمَةَ أَنْصَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَشْمَلُ أَدَاءَ النَّافِلَةِ .

{4} أثر الصحابي: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: «أَذْرَكْتُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تَرَكْنَا الصَّلَاةَ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا تُصَلِّ، رقم 5173)

{5} أثر الصحابي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: «أَتَاهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا تُصَلِّ، رقم 5175)

{6} قول التابعي: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، كَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ جُلُوسِ النَّاسِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، رقم 5351)

هذا يعني أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَرَجَ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ .

{7} قول التابعي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: مَتَى يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ، أَوْ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ شَكَّ». (مصنف عبد الرزاق، بَابُ جُلُوسِ النَّاسِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، رقم 5355)

{8} قول التابعي: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَا يُصَلِّ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ». (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا تُصَلِّ، رقم 5168)

{9} قول التابعي: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ». (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا تُصَلِّ، رقم 5170)

يحتج الحنفية بعدم جواز الكلام أو الصلاة أثناء خطبة الجمعة بهذه الآية من القرآن الكريم والحديثين النبويين والأثرين من الصحابة وأربعة أقوال من التابعين.

(17) صلاة الجمعة في وقت الزوال

يحتج الحنفية بأربعة أحاديث وقول واحد من أئمة الحديث أن

أداء الجمعة عند الزوال مكروه

إن صلاة الجمعة عند الزوال مكروهة عند الحنفية، كما تُكره صلاة الظهر، سواء كانت عند الزوال أو قبله؛ بينما يعتبر الآخرون صلاة الجمعة جائزة عند الزوال و قبله أيضاً.

في الهداية :

"لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهرية ولا عند غروبها. (الهداية، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ص 43)

مستدلّات أهل الحديث

إليكُم الأحاديث التي تؤيد موقف القائلين بجواز صلاة الجمعة عند الزوال وقبله:

{1} الحديث: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.» (أبوداود، بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، رقم 1083)

{2} أثر الصحابي: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رقم 5428)

{3} قول التابعي: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «تُكْرَهُ الصَّلَاةُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رقم 5432)

{4} الحديث: عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ " الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. (أبو داود، باب فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، رقم 426)

ملاحظة: يسارع بعض الناس إلى أداء صلاة الجمعة مسارعة بأن يصلّوها قبل الزوال.

يحتج هؤلاء العلماء بجواز صلاة الجمعة في وقت الزوال بالحديثين، وقول واحد من الصحابي، وقول واحد من التابعي.

مستدللات الحنفية

والحنفية يرون أن صلاة الجمعة عند الزوال وقبله مكروهة. والأحاديث التي تؤيد مذهبهم هي كما يلي:

{1} الحديث: قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُثَنِيَّ، يَقُولُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. (صحيح مسلم، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم 831؛ سنن النسائي، الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم 560)

{2} الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابَحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا» وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. (سنن النسائي، الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم

إن أداء الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة هي في معنى عبادة الشيطان من وجه، لذلك نُهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، ولهذا السبب لا يجوز عند الحنفية صلاة الجمعة وقت الزوال.

{3} الحديث: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.» (صحيح البخاري، باب: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، رقم 586)

يقول الحنفية عملاً بنفس التأكيد على أنه لا الجمعة عند الزوال .

{4} الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.» (صحيح البخاري، باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، رقم 904؛ الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ، رقم 503)

هذا الحديث معمولٌ به عند الحنفية.

يقول الإمام الترمذي رحمه الله تحت هذا الحديث:

"وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ
الشَّمْسُ كَوُفَتِ الظُّهُرُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى
بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا." وَقَالَ
أَحْمَدُ: «وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.» (جامع الترمذي،
بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ، رَقْم 503)

يحتج الحنفية بهذه الاحاديث الأربعة وقول واحد من أئمة الحديث أن
أداء الجمعة عند الزوال مكروه .

(18) صلاة تحية المسجد في الأوقات

المكروهة

يحتج الحنفية بثلاثة من الأحاديث النبوية أن أداء صلاة تحية

المسجد أو النوافل في الأوقات المكروهة غير مشروع

يقول الحنفية، ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا النوافل ولا صلاة تحية المسجد؛ عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند نصف النهار إلى أن تزول وعند احمرار الشمس إلى أن تغيب .

أما بالنسبة للآخرين فذهبوا إلى أن صلاة التحية عند الدخول في المسجد جائز في جميع الأوقات، بما في ذلك الأوقات المكروهة.

في الهداية:

"لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهر ولا عند غروبها. (الهداية، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ص 42)

مستدلات أهل الحديث

أما الذين يعتبرون أداء صلاة التحية عند دخول المسجد في هذه الأوقات جائزاً، يحتجون بالأحاديث التالية :

{1} الحديث: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.» (صحيح البخاري، باب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ، رقم 444)

{2} الحديث: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ.» (صحيح مسلم، بابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، رقم 714)

{3} الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.» (صحيح مسلم، بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رقم 875)

هؤلاء الذين يقولون إن تحية المسجد مهمة جداً لغاية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقيامها حتى في وقت الخطبة. ولذلك، يجوز أداؤها في الأوقات المكروهة أيضاً.

فهم يستدلون بهذه الأحاديث الثلاثة أنه إذا أتى رجل المسجد فليصل ركعتين حتى في الأوقات المكروهة .

مستدلّات الحنفية:

قال الحنفية، علنا أن نصلي صلاة تحية المسجد في الظروف العادية، ولكن إذا دخل أحد المسجد في الأوقات المكروهة فلا يصليها، بل يصليها بعد الأوقات المكروهة. وهذه هي الأحاديث التي يستدلون بها :

{1} الحديث: قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُحَمِيِّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.» (صحيح مسلم، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، رَقْمُ 831؛ سنن النسائي، السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، رَقْمُ 560)

{2} الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَائِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا» وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. (سنن النسائي، السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، رَقْمُ 559)

إن أداء الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة هي في معنى عبادة للشيطان، لذلك نهينا عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، فلا يجوز عند الحنفية أداء صلاة تحية المسجد في وقت الزوال.

{3} الحديث: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.» (صحيح البخاري، بَابُ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، رقم 586)

ملاحظة: بسبب هذا التأكيد المطلق، ينهى الحنفية من صلاة تحية المسجد في هذه الأوقات الثلاثة.

يحتج الحنفية بهذه الأحاديث الثلاثة أن أداء تحية المسجد أو النوافل في هذه الأوقات مكروه.

(19) الوتر ثلاث ركعات

يثبت الحنفية بثلاثة من الأحاديث النبوية وأثر واحد من الصحابي

أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة

في المذهب الحنفي، صلاة الوتر واجبة بثلاث ركعات بتسليمة واحدة،
وأما الآخرون فهناك اختلاف في عدد ركعات الوتر وعدد التسليمات؛
عند البعض صلاة الوتر هي ركعة واحدة أو ثلاث ركعات أو حتى خمس
ركعات أو سبع ركعات بتسليمة واحدة. ومع ذلك، فإن الأفضل عندهم
هو أداء ركعة واحدة بتسليمة واحدة.

في الهداية:

"قال: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام، لما روت عائشة رضي
الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث، وحكى الحسن
رحمه الله إجماع المسلمين على الثلاث." (الهداية، باب صلاة الوتر، ص

مستدلّات أهل الحديث:

إنهم ذهبوا إلى أن صلاة الوتر تجوز أن تكون ركعة واحدة، أو يجوز أيضاً أداء خمس ركعات أو سبع ركعات بتسليمة واحدة، وهم يستدلون بهذه الأحاديث:

{1} الحديث: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أُطِيلُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ.» (جامع الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِرُكْعَةٍ، رقم 461)

{2} الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.» (صحيح البخاري، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ، رقم 990)

{3} الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.» (صحيح مسلم، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، رقم 752)

عُلم من هذه الأحاديث أن الوتر ركعة واحدة .

{4} الحديث: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. (الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِسَبْعٍ، رَقْم 457؛ صحيح مسلم، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، رَقْم 749)

{5} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.» (صحيح مسلم، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، رَقْم 737؛ الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِخَمْسٍ، رَقْم 459)

هذه الأحاديث تدل على أن الوتر خمس ركعات .

{6} الحديث: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ.» (أبوداود ، بَابُ كَيْفِ الْوُتْرِ؟ رَقْم 1422؛ سنن النسائي، بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْوُتْرِ، رَقْم 1712)

النقطة المهمة في هذه الرواية أنَّ الأصل في صلاة الوتر أن تكون وترًا فقط، أما عدد الركعات فلا تحديد لها، فيجوز الإيتار بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، أَوْ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ.

يُثَبَّتُ الْآخَرُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ السَّنَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ صَلَاةِ الْوُتْرِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، أَوْ خَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ أَدَاءُ الْوُتْرِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ .

مستدللات الحنفية

يقول الحنفية إن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، والأحاديث المتعلقة بذلك هي كما يلي:

{1} الحديث: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ آخِرُهُنَّ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ." (الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِثَلَاثٍ، رَقْمُ

{2} الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوُتْرِ.» (سنن النسائي، بَابُ كَيْفَ الْوُتْرُ بِثَلَاثٍ، رقم 1698)

{3} الحديث: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. » (النسائي الكبرى، كَيْفَ الْوُتْرُ بِثَلَاثٍ، رقم 446)

{4} أثر الصحابي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ " كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. » (سنن النسائي، ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَقَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوُتْرِ، رقم 1703)

فبهذه الثلاثة من الأحاديث النبوية وأثر واحد من الصحابي يثبت الحنفية بأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

(20) صلاة المسافر ركعتان أم أربع ركعات؟

يُثبت الحنفية بحديثين وأربعة من آثار الصحابة أن الأصل هو

القصر في السفر دون الإتمام

إذا كانت مسافة السفر تبلغ ثمانية وعشرين ميلاً، فالمسافر يقصر الصلاة، أي يُصلي الصلاة الرباعية ركعتين فقط. أما إذا صلى أربع ركعات، فإن قعد بعد الركعتين الأوليين، تكون صلاته صحيحة، وتُعتبر الركعتان الأوليان فرضاً والركعتان الأخريان نافلة. أما إذا لم يجلس بعد الركعتين الأوليين، فإن الركعات الأربعة تصير نافلة، ويجب عليه إعادة الفريضة .

في الهداية:

"قال: "وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما" وقال الشافعي رحمه الله: "فرضه الأربع والقصر رخصة اعتباراً بالصوم أركانها." (الهداية، باب صلاة المسافر، ص 80)

"إن صلى أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض والأخريان له نافلة اعتباراً بالفجر ويصير مسيئاً لتأخير السلام. وإن لم

يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها.
(الهداية، باب صلاة المسافر، ص 80)

مستدلّات أهل الحديث

أما عند الآخرين للمسافر أن يصلي ركعتين بالقصر، ولكنّه يجوز له أن يصلي أربع ركعات. أحاديثهم كما يلي:

{1} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ، وَأَتَمَّمْتُ، وَأَفْطَرْتُ، وَصُمْتُ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»، وَمَا غَابَ عَلَيَّ. (سنن النسائي، بابُ الْمَقَامِ الَّذِي يُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ، رقم 1456)

{2} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ». قَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (سنن الدار قطني، باب القبلة للصائم ، رقم 2298؛ مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، رقم 8187)

{3} الحديث: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ إِنَّ الصَّلَاةَ أُقِيمَتْ، فَصَلَّى خَلْفَ عُثْمَانَ أَرْبَعًا؛ فَقُلْتُ: أَنْسَيْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ.» (مسند البزار، عبد الرحمن بن اسود، رقم 1641)

{4} الحديث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِئَةِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا." (مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر، رقم 6352)

{5} أثر الصحابي: عَنْ عَائِشَةَ، «أَتَاهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، رقم 8189)

{6} أثر الصحابي: قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَصَرْتَ فَرُخْصَةً، وَإِنْ شِئْتَ أَتَمَمْتَ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، رقم 8191)

إنهم يستدلون بأربعة أحاديث، وأثر واحد من الصحابي، وقول واحد من التابعي أن المسافر يجوز له أن يصلي الصلاة إتماماً في السفر أو يقصر الصلاة، وفي كلا الحالتين تكون صلاته صحيحة غير فاسدة.

مستدلّات الحنفية

يرى الحنفية أن القصر هو الأصل، والأحاديث المؤيدة لهذا القول هي كما يلي:

{1} الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا»، قُلْتُ: هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. (سنن النسائي، بابُ الْمَقَامِ الَّذِي يُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ، رقم 1452)

{2} الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ، يُقْصَرُ الصَّلَاةُ». (أبوداود، بابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ؟ رقم 1231)

{3} أثر الصحابي: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ،

وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.» (صحيح البخاري، باب: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟ رقم 350)

{4} أثر الصحابي: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: 101، 4:]، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِمَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ.» (أبوداود، باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، رقم 1199)

{5} أثر الصحابي: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رُكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رُكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.» (ابن ماجه، بابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، رقم 1063)

{6} أثر الصحابي: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، رقم 8156)

يتمسك الحنفية بهذين الحديثين والأربعة من آثار الصحابة أن الأصل هو القصر في السفر دون الإتمام.

(21) قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة

يثبت الحنفية بأثر واحد من الصحابي وخمسة أقوال من التابعين
أن سورة الفاتحة لا تُقرأ في صلاة الجنازة ولكن إذا قرأها أحد فلا

تفسد صلاته

عند الحنفية، لا تُقرأ سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، ولكن إذا قرأها أحد فإن صلاته تكون غير فاسدة؛ استدلالاً بأن سورة الفاتحة تُقرأ في الصلاة ذات الركوع والسجود، وحيث أن صلاة الجنازة لا تشمل الركوع والسجود، فإنه لا مكان فيها لقراءة سورة الفاتحة. فلهذا يُقرأ الشاء فقط بعد التكبيرة الأولى، ولا تُقرأ سورة الفاتحة.

أما الآخرون، فإنهم يرون سورة الفاتحة واجبة بعد الشاء في صلاة الجنازة.

في الهداية:

"والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة يصلي فيها على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت

وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم." (الهداية، فصل في الصلاة على الميت، ص 90)

مستدلّات أهل الحديث

الأحاديث التي يعتمد عليها الآخرون لقراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنّزة كما يلي:

{1} الحديث: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.» (ابن ماجه، بابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، رقم 1496)

{2} الحديث: عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.» (ابن ماجه، بابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، رقم 1495)

{3} أثر الصحابي: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.» (صحيح البخاري، بابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ، رقم 1335)

{4} قول التابعي: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «مَنْ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رقم 11397)

{5} قول التابعي: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سُهَيْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ.» (مصنف عبد الرزاق، القراءة و الدعاء في الجنازة ، رقم 6428)

يستدل الآخرون بحديثين، وأثر من الصحابي، وقولين من التابعين على أن قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة، كما هي واجبة في الصلوات التي فيها ركوع وسجود.

مستدللات الحنفية

عند الحنفية، لا تُقرأ سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، وأحاديثهم بهذا الشأن هي ما يلي:

{1} قول التابعي: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُقْرَأُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رقم 11406)

{2} عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ «لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْجَنَازَةِ قِرَاءَةٌ، رقم 11404)

{3} أثر الصحابي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «لَيْسَ فِي الْجَنَازَةِ قِرَاءَةٌ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْجَنَازَةِ قِرَاءَةٌ، رقم 11410)

{4} قول التابعي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْرَأْ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْجَنَازَةِ قِرَاءَةٌ، رقم 11408)

{5} قول التابعي: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى عَلَى الْمَيِّتِ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَالثَّانِيَةُ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّلَاثَةُ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَالرَّابِعَةُ تَسْلِيمٌ.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، رقم 6434)

فيه ذكر الثناء علي الله بعد التكبيرة الأولى فقط وليس فيه ذكر سورة الفاتحة .

{6} قول التابعي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيَقْرَأُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، رقم 6433)

يثبت الحنفية بهذه النصوص المذكورة أعلاه (أثر واحد من الصحابة وخمسة أقوال من التابعين) أن سورة الفاتحة لا تقرأ في صلاة الجنازة ولكن لو قرأها أحد فلا تفسد صلاته.

(22) في صلاة الجنازة تسليمتان أم واحدة؟

يستدل الحنفية بثلاثة أقوال للتابعين بأن في صلاة الجنازة

تسليمتان، تسليمة إلى اليمين وتسليمة إلى اليسار

الحنفية قالوا: إن في صلاة الجنازة تسليمتان، بينما ذهب الآخرون من أهل العلم إلى أن في صلاة الجنازة تسليمة واحدة فقط إلى اليمين .

مستدلات أهل الحديث

عند أهل الحديث: ليس في صلاة الجنازة إلا سلام واحد على الجانب الأيمن. الأحاديث التي يستندون موقفهم هي :

{1} قول التابعي: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّيَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ سَلَّمَ فِي نَفْسِهِ، عَنْ يَمِينِهِ» وَبِهِ نَأْخُذُ. (مصنف عبد الرزاق، القراءة و الدعاء في الجنازة، رقم 6443)

{2} قول التابعي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْإِمَامُ يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ، عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً.» (مصنف عبد الرزاق، القراءة و الدعاء في الجنازة، رقم

(6445)

إنهم يحتجون بهذين القولين من التابعين أن في صلاة الجنازة تسليمة واحدة فقط إلى اليمين .

مستدلّات الحنفية

عند الحنفية: في صلاة الجنازة تسليمتان يمينا وشمالا :

{1} قول التابعي: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُسَلِّمُ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ كَمَا يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَيُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ عَلَى الْجَنَازَةِ، رقم 6448)

{2} قول التابعي: قَالَ: رَأَيْتُ عَامِرًا «صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْجَنَازَةِ كَمْ هُوَ، رقم 11503)

{3} قول التابعي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْجَنَازَةِ كَمْ هُوَ، رقم 11508)

يستشهد الحنفية بهذه الأقوال المذكورة من التابعين أن في صلاة الجنازة تسليمتان؛ إحداهما إلى اليمين وثانيتها إلى اليسار.

(23) التكبيرات في صلاة الجنازة أربعة أم

خمسة؟

يثبت الحنفية من حديثين و أربعة آثار للصحابة بأن صلاة الجنازة

تتضمن على أربع تكبيرات

هناك أربع تكبيرات في صلاة الجنازة عند الحنفية. بينما يقول الآخرون
بخمسة تكبيرات في صلاة الجنازة.

عبارة الهدية:

"ثم يكبر الرابعة ويسلم: لأنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً في آخر
صلاة صلاها فنسخت ما قبلها" ولو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المؤتم.
(الهداية، فصل في الصلوة على الميت، ص 90)

مستدلّات أهل الحديث

الذين يقولون بأنها خمس تكبيرات في صلاة الجنازة أحاديثهم كما يلي:

{1} الحديث: عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ، يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا.» (أبوداود، بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، رقم 3197)

{2} الحديث: عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا زَادَ فِيهِ غَيْرُ وَكَيْعٍ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ خُمْسًا، رقم 11451)

{3} أثر الصحابي: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّهُ «صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خُمْسًا.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ خُمْسًا، رقم 11447)

{4} أثر الصحابي: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةٍ، «فَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ ثَلَاثًا، رقم 11456)

عُلم بهذا الأثر أن الصحابة كانوا يكبرون علي الميت ثلاثاً. فيثبت الآخرون من أهل العلم من خلال هذين الأثرين وقولين من التابعين أن عدد التكبير علي الجنازة خمسة أو ثلاثة، ولا يتعين أنها أربعة .

مستدلّات الحنفية

عند الحنفية: إن التكبير علي الجنّازة أربعة ولكن إذا كبر أحد أكثر من ذلك لا تفسد الصلاة .

وإليك الأحاديث التي تؤيد موقفهم:

{1} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.» (صحيح البخاري، بابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا، رقم 1333)

{2} أثر الصحابي: وَقَالَ حُمَيْدٌ: «صَلَّى بِنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.» (صحيح البخاري، بابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا، رقم 1333)

{3} الحديث المنقطع: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعِ الْجَنَازَةِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. (مصنف عبد الرزاق، التكبير على الجنّازة، رقم 6407)

{4} أثر الصحابي: عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِي الْأُولَى ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الثَّانِيَةِ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَفِي الرَّابِعَةِ تَسْلِيمٌ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَا يُبَدَأُ بِهِ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، رقم 11378؛ مصنف عبد الرزاق، باب القرآن و الدعاء في الجنازة، رقم 6434)

{5} أثر الصحابي: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنَّا نُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسًا وَسِتًّا، ثُمَّ اجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَنْ كَبَّرَ أَرْبَعًا، رقم 11436)

{6} أثر الصحابي: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ، فَاسْتَشَارَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ سَبْعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ أَرْبَعًا، قَالَ: «فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَنْ كَبَّرَ أَرْبَعًا، رقم 11445)

إن الصحابة كانوا يكبرون علي الميت ثلاثاً، وأربعاً، وخمساً، وسبعاً، فتشاور أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) في ذلك وجمعهم على أربع تكبيرات نظراً إلى الأحاديث النبوية

المشرفة. لذلك الآن أصبحت الأربعة هي الأصل، ليس الثلاث ولا الخمس .

فمن هذين الحديثين والأربعة من آثار الصحابة يثبت الحنفية أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات لا غير.

(24) الصلاة على الجنازة في المسجد

يستدل الحنفية بحديثين وأثرين أن الصلاة على الجنازة في المسجد

مكروهة ولكن إذا صلي أحد تصح صلاته لورود بعض

الأحاديث النبوية بشأنه

يقول الحنفية إن الصلاة على الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، ولكنه أقل شدة كراهة. أما عند غيرهم، فالصلاة على الجنازة في المسجد ليست بمكروهة.

في الهداية:

"ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة" لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له." (الهداية، فصل في الصلاة على الميت، ص 91)

وفي نورالايضاح:

"وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو فيه؛ أو خارجه وبعض الناس في المسجد على المختار." (نور الإيضاح، فصل في أحوال الصلاة على الميت، ص 119)

مستدلّات أهل الحديث

ومن ذهب من أهل الحديث إلى عدم كراهية الصلاة علي الجنّازة في المسجد يعتمد علي الأحاديث التالية :

{1} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى سَهِيلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.» (أبو داود، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، رقم 3189؛ ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ، رقم ١٥١٨)

{2} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.» (أبو داود، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، رقم 3191)

{3} أثر الصحابي: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَى أَبِي النَّاسِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ «مَا صَلَّيَ عَلَى أَبِي

بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، رقم 6576)

{4} أثر الصحابي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلِّيَ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، رقم 6577)

بناءً على هذين الحديثين والأثرين من الصحابة يستدل الآخرون من أهل العلم أنه لا كراهية في الصلاة على الجنازة في المسجد .

مستدللات الحنفية

تكراه الصلاة على الجنازة في المسجد عند الحنفية ولكن لو صَلَّى الناس صَحَّت الصلاة .

وإليك الأحاديث التي تؤيد موقفهم:

{1} الحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.» (ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ، رقم 1517)

{2} الحديث: مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. »
(مسند أحمد، مسند أبي هريرة ، رقم 9865)

{3} أثر الصحابي: عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا صَلَّيْتُ عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ.» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، رقم 11973)

{4} أثر الصحابي: عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا صَلَّيْتُ عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ.» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، رقم 6580)

يستدل الحنفية بهذين الحديثين والأثرين من الصحابة أن الصلاة علي الجنازة في المسجد مكروهة ولكن إذا صلي أحد تصح صلاته لورود بعض الأحاديث النبوية بشأنه .

(25) إيصال الثواب: هل يصل إلى الميت؟

يستدل الحنفية من أربع آيات، و14 حديثاً، وأثر للصحابي، و
قولين للتابعين، (المجموع 21)، بأن ثواب قراءة القرآن،
والصدقة، والأعمال البدنية يصل إلى الميت

عند الحنفية من أراد إيصال الثواب إلى الميت يجوز له أن يفعل ذلك، لأن
الثواب يصل إليه بالفعل ويترتب علي ذلك فائدتان: الأولى: مغفرة ذنوب
الميت، والثانية: رفع درجاته في الآخرة. أما الآخرون فيرون أن الأفضل
هو الدعاء للميت، مؤكدين أن الإنسان مسؤول عن أعماله فقط.
فقد ذكر في العقيدة الطحاوية :

"وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات." (العقيدة الطحاوية، رقم
العقيدة 89، ص 19)

هناك ثلاث طرق لإيصال الثواب إلى الموتى:

1. تلاوة القرآن الكريم أو الدعاء لهم.

2. التصدق بالمال.

3. القيام بالعبادات البدنية مثل الحج أو الصيام بنية إيصال الثواب للميت. هذه الصور الثلاثة جائزة عند الحنفية.

ولكن هناك ثمانية شروط للقيام بإيصال الثواب:

1. يجب أن يكون العمل خالصًا لوجه الله، بعيدًا عن الرياء والسمعة.

2. يجب أن يتم الفعل بشكل فردي، إذ لا يوجد دليل على القيام به جماعيًا.

3. يجب التصديق على الفقراء، لأن التصديق على الأغنياء يقلل من الأجر.

4. أن لا يدعو الناس للاجتماع ولا يطلب منهم مصاريف السنة كلها، مثلما يفعل سدة الضرائب في المناسبات طول السنة لجمع المصاريف السنوية، لما أن التداعي لجلب الناس لأي عمل مستحب غير جائز.

5. أن لا يُجبر أهل الميت لهذا العمل.

6. أن لا يجعله الناس عادة وتقليداً.

7. أن لا يحددوا موعداً أو يوماً معيناً لهذا الأمر، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يحددوا أياماً لإيصال الثواب.

8. لا يوجد دليل على التجمع عند القبر لقراءة القرآن، بل يمكن القيام بقراءة القرآن في أي مكان.

مستدلّات أهل الحديث

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز إيصال الثواب إلى الميت، بل يجوز الدعاء له فقط. إنهم يقولون: إن الإنسان ينال أجر كل عمل يفعله في حياته. أما الدعاء للميت فيجوز لأنه ثبت من الحديث، مما يدل على أن الدعاء له ثواب. والآيات التي يستندون إليها هي:

{1} ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم 39:53]

{2} ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام 164:6]

{3} ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر 38:74]

{4} ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة 286:2]

{5} ﴿تِلْكَ أُمَمَةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة 2:141]

{6} ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة 2:134]

{7} ﴿ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة 2:281]

في هذه الآيات السبعة أن الإنسان يثاب على ما يفعل. فهذا يدل على أن الميت لا يحصل على أي أجر من الآخرين، بل يثاب ويعاقب على ما فعل في حياته.

{8} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء 26: 214] جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَخَصَّ وَعَمَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، إِنَّ لَكَ رَحِمًا سَأْبُلُهَا بِبِلَالِهَا. (الترمذي، باب وَمِنْ سُورَةِ الشَّعْرَاءِ ، رقم 3185)

استدل بعض العلماء بهذا الحديث أن الناس لا يملكون بعضهم لبعض ضرراً ولا نفعاً .

مستدلّات الحنفية

أما في المذهب الحنفي، فيصل الثواب للأموال، وهناك ثلاث طرق لإيصال الثواب:

1. تلاوة القرآن الكريم أو الدعاء لهم.

2. الصدقة المالية.

3. العبادات البدنية مثل الحج و الصوم.

ويجوز إيصال الثواب إلى الميت بقراءة القرآن والدعاء له. ولكن تحديد وقت لذلك، والاجتماع للأمور المنهية مع إقامة ضجة كبيرة وتسجيل الفيديو مع رقص وغناء، وطبلة ودف، كل ذلك لكي تظل ذكراه حية على يوتيوب وعلى الإنترنت إلى الأبد، كل هذا إلى أي مدى جائز؟ أفتوا أنتم بأنفسكم.

والأحاديث كما يلي :

{1} الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ». (صحيح البخاري، بَابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، رقم 1317)

ملاحظة: إن الصلاة علي الجنابة هي في الواقع نوع من الدعاء للميت إن كان ثواب القراءة لا يصل إلى الميت، فلماذا تُصلى صلاة الجنابة؟ فالصلاة علي الجنابة نفسها تدل علي أن ثواب الدعاء والصلاة تصل إلى الميت .

{2} الحديث: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اقْرَءُوا {يس} عَلَى مَوْتَاكُمْ". (أبو داود، باب القراءة عند الميت، ص 457، رقم 3121)

{3} ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا﴾ (سورة الحشر 10:59)

{4} ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (سورة نوح 28:71)

{5} ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة الأحزاب 33:56)

في الآية الكريمة أمر الله تعالى المؤمنين بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، فلو لم يكن لهذا العمل ثواب، فلماذا أمر الله به؟

(1) أحاديث إيصال الثواب الى الميت بالقراءة

{6} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. (صحيح مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص 716، رقم 4223/1631)

{7} الحديث: عَنْ هَانِيٍّ، مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ "اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ". (أبوداؤد، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، ص 470، رقم 3221)

{8} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ". (أبو داود، باب الدعاء للميت، ص 468، رقم 3199)

{9} قول التابعي: حَدَّثَنِي الْمَشِيحَةُ، أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ، حِينَ اشْتَدَّ سَوْفُهُ، فَقَالَ: " هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يَس؟ " قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شَرِيحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَشِيحَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خَفَّفَ عَنْهُ. (مسند أحمد، حديث غضيب بن الحارث ، رقم 16969)

يدل هذا الأثر بالوضوح علي أن سورة يس إذا قُرئت عند الميت يخفف عنه.

{10} قول التابعي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: "إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ وَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَسُتُوا عَلَى التُّرَابِ سَنًا وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتَمَتَهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ." (سنن البيهقي الكبرى، باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر، رقم 7068)

ثبت من الحديث أن يقول "السلام عليكم يا أهل القبور" عند دخول المقابر، ولا يوجد أي دليل في الأحاديث ولا في آثار الصحابة على قراءة القرآن علي هيئة جماعية في المقبرة.

{11} الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا، وَنَحْنُ بِالْآثَرِ». (الترمذي، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ، رقم 1053)

(2) الأحاديث عن الصدقات المالية للميت

{12} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». (صحيح البخاري، بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ، رقم 1388)

{13} الحديث: عِكْرِمَةَ يَقُولُ أَبْنَاءُ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعَهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ

عَنْهَا قَالَ " نَعَمْ ". قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَهُ عَلَيْهِمَا. (صحيح البخاري، باب إذا قال أرضي أو بستانني صدقة لله عن أُمِّي، رقم 2756؛ صحيح مسلم، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ص 716، رقم 4219/1630)

{14} الحديث: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ " الْمَاءُ ". قَالَ فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. (أبو داود، كتاب الزكوة، باب في فضل سقي الماء، ص 249، رقم 1681)

تتضح من هذه الاحاديث أن ثواب التصدق يصل إلى الميت .

{15} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَإِنِّي أَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا قَالَ " نَعَمْ ". (صحيح مسلم، كتاب الزكوة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، ص 406، رقم 2326/1004)

{16} الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ " بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي

وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي". (أبو داود، كتاب الضحايا، باب في الشاة
يضحي بها عن جماعة، ص 409، رقم 2810)

{17} أثر الصحابي: عَنْ حَنْشٍ، قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَشَيْنٍ فَقُلْتُ
مَا هَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ
فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ. (أبو داود، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت،
ص 407، رقم 2790)

فهذه خمسة أحاديث المذكورة أعلاه يدلّ على أن التصدق بالأموال يصل
ثوابه إلى الميت. وذلك يلزم أن يكون خالياً من السمعة والرياء وحب
ظهور وإغاظة غير والتزام التقاليد وإسراف المال. ولا يجوز أن يقوم بذلك
على هيئة جماعية؛ لأنه مما لم يثبت في الشرع. وينبغي أن يعمل ذلك من
حين لآخر ويهب ثوابه إلى الميت؛ لأنه مستحب فحسب.

(3) الأحاديث عن الأعمال البدنية للميت

{18} الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحُجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا .

فَصَمَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ " حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ". (ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، ص 620، رقم 2904)

{19} الحديث: عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ، - رَجُلٍ مِنَ الْفُرْعِ - أَنَّهُ اسْتَفَقَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ". وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " وَكَذَلِكَ الصَّيَّامُ فِي النَّذْرِ يُفْضَى عَنْهُ ". (ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، ص 620، رقم 2905)

ملحوظة: إنّ الحج والصوم كلاهما من العبادات البدنية؛ فثبت بذلك أن العبادات البدنية يصل ثوابها إلى الأموات .

إذا تسبّب أحدٌ في ارتكاب معصيةٍ فإنه ينال بذلك العقاب. وكذلك إذا حثّ أحد الآخر على القيام بالخير؛ يكون للذي أرشده إلى هذا العمل نصيب في الأجر.

{20} ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [سورة النحل: 25]

{21} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ

مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا " . (أبو داود، باب من دعا إلى السنة، ص 652، رقم 4609)

وفي هذا الحديث أنه إذا عمل أحد عملاً بإرشادك، فإن للدال أيضاً مثل أجر فاعله. وكذلك من ارتكب إثماً بسبب ضلالك، فإن المضل يحمل إثمه مثل فاعله؛ لأنه كان سبباً في الضلال.

لذلك، وبحسب الآية والحديث، من أحدث أجراً أو ذنباً، فله ثوابه أو عقابه. وبما أن المؤمن قد أصبح مستحقاً للمكافأة بسبب إيمانه، فمن سلم المكافأة نالها.

يصرح النص من الحديث الشريف أنه من يعمل عملاً بتوجيهك؛ فإن لك أيضاً مثل أجر فاعله. وهكذا من ارتكب معصية بسبب إضلالك؛ فإن المضل يحمل إثمه مثل فاعله؛ لأنه كان سبباً في الضلال .

إن هذين النصين من الحديث والآية يدلان على أنه من يتسبب في معصية أو طاعة؛ فهو ينال من عقابه وثوابه بما أنه هو الذي تسبب فيه. وحيث أن من آمن بالله هو يستوجب الثواب بعامل إيمانه؛ لذلك لو يُسدي الثواب؛ فإن الميت ينال ثوابه.

لا ثواب في الممارسات الخرافية عند القبور

يؤكد النص على ضرورة الابتعاد عن الممارسات الخرافية المرتبطة بالقبور مثل تقديم النذور أو الذبائح أو توزيع الهدايا فانها ممارسات لا تثبت من الأحاديث النبوية ولا أساس لها في الاسلام بل هناك أحاديث تعارض ذلك. وهي لا تجدي نفعاً للموتى، بل يثاب فقط على الأعمال المهداة إليه من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية. لذا علينا أن نقوم بإهداء الثواب وفقاً للشريعة الإسلامية فقط، فإن ذلك هو الذي يصل ثوابه إلى الميت.

محلات بعض سدنة الأضرحة

أما اليوم فسدنة الأضرحة يدعون كرامات ضخمة لأصحاب القبور ويستقطبون من الناس مبالغ بحيل شتى ويكتسبون بها لقمة عيشهم. والحق أن ذلك لا يسمح به الشرع. من يريد أن يتصدق بمالٍ للميت؛ فله أن يعطي شيئاً للفقير سرّاً ويهدي ثوابه إلى الميت.

يستدل الحنفية من هذه الآيات الأربعة، و14 حديثاً، وأثر للصحابي، و
قولين للتابعين، (المجموع 21)، بأن ثواب قراءة القرآن، والصدقة،
والأعمال البدنية يصل إلى الميت.

(26) التوسّل في الدعاء

يستدل الحنفية من أربع آيات، وستة أحاديث، وخمسة آثار
للصحابة على أن الدعاء يجب أن يكون من الله وحده، ولكن
يُسمح في بعض الأحيان بالدعاء بالوسيلة. ومع ذلك، نظراً لقلّة
الأحاديث التي تذكر الوسيلة، لا ينبغي أن يجعل ذلك عادة عامة

هناك أربعة أنواع من الدعاء:

[١] أن يدعو الله وحده، ولا يطلب الوسيلة من أحد، فهذه أفضل طريقة للدعاء؛ لأن جميع الآيات والأحاديث المشتملة على الأدعية قلما ذكرت الوسيلة.

هناك أربعة أحوال للدعاء:

1. أن يدعو الله وحده بدون وسيلة أحد :

وهذه أفضل طريقة للدعاء؛ لأنّ ذكر الوسيلة لا يوجد إلا قليلاً في الآيات والأحاديث المشتملة على الأدعية.

2. أن يدعو الله وحده مع التوسل:

وهذا النوع من الدعاء جائز أيضاً، لأنّ الوسيلة قد وردت في بعض الأحاديث وأقوال الصحابة.

3. أن يطلب من دون الله أن يقضي حاجته: هذا غير جائز، وليس ذلك من التوسل المباح في شيء و هو شرك وحرام.
4. أن يستعين بالميت قائلاً افعَل كذا وكذا (مثل يا سيدي فلان أغني، اشفني او أعطني أولادا او أنزل المطر) وهذا لا يجوز علي الإطلاق.

مستدلات أهل الحديث

يقول الآخرون أن الوسيلة المذكورة في الآية هي الدعاء بالأعمال الصالحة وليس بواسطة شخص ما، ويستدلون بهذه الآيات على ذلك:

{1} ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (سورة المائدة، 35:5)

وقد فسرَت هذه الآية في تفسير ابن عباس: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ الدرجة الرفيعة ويقال اطلبوا إليه في الدرجات بالأعمال الصالحة.

{2} ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾
(سورة الإسراء، 17:57)

وقد جاء تفسير هذه الآية في تفسير ابن عباس بالكلمات التالية:
"يطلبون بذلك إلى ربهم القربة والفضيلة."

{3} ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ﴾ (سورة البقرة، 2:201)

ملاحظة: في جميع الآيات والأحاديث المماثلة، يطلب منا الدعاء
بكلمات مثل "ربنا" "رب" "يا الله" "اللهم" أو "يا رحمن" أو بدون ذكر
وسيلة. لذلك، يجب أن يكون الدعاء بدون وسيلة، أو بتقديم أعمال
صالحة كوسيلة لقبول الدعاء.

يستدل هؤلاء العلماء بهذه الآيات الثلاثة أن الدعاء ينبغي أن يكون
بوسيلة أعمال صالحة، وليس بوسيلة أي شخص.

مستدلّات الحنفية

(1) إنّ الدعاء من الله تعالى وحده

يجوز الدعاء من الله تعالى وحده، ولكن لا حرج في أن يستعين الداعي بوسيلة رجل صالح عند الدعاء. وهناك بعض الأحاديث الصحيحة تدل على جواز الاستعانة بوسيلة غير الله تعالى عند الدعاء، ولكن بما أن ذكر الدعاء بوسيلة غير الله لم يرد إلا في عدد قليل من الأحاديث بينما الغالب في السنة النبوية هو الدعاء المباشر لله تعالى دون وسيلة. ولذا فإن الدعاء المأثورة من القرآن والسنة المطهرة سيكون أقرب إلى الإجابة .

{1} الحديث: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا، ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ... قَالَ فَادْعُهُ. قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَصَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِي". (سنن الترمذي، كتاب الدعوات، رقم 3578؛ ابن ماجه، باب ما جاء في صلوة الحاجة، رقم 1385)

ملاحظة: من أهم النقاط التي يوردها الحديث: الأولى هي أن يدعو الله وحده. والثانية ان يتوسل بالنبي صلي الله عليه وسلم. وهذا جائز إلى هذا الحد.

{2} الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أُمُّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَجَلَسَ عِنْدَ ---- فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاضْطَجَعَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، وَلَقْنَهَا حُجَّتَهَا، وَوَسَّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَأَدْخَلُوهَا اللَّحْدَ هُوَ وَالْعَبَّاسُ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (معجم الطبراني الكبير، فاطمة بنت اسد بن هاشم، ج 24، رقم 871)

{3} الحديث: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمَّا افْتَرَفَ آدَمُ الْخُطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتَ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّهُ:

صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ادْعُنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ." (المستدرک للحاکم، کتاب تواریخ المتقدمین من الأنبياء و المرسلین، باب ومن کتاب آیات رسول الله صلی الله علیه وسلم التي هي دلائل النبوة، رقم 4228)

{4} أثر الصحابي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَتْ يَهُودُ خَيْبَرَ تُقَاتِلُ غَطَفَانَ، فَكُلَّمَا اتَّقَوْا هُزِمَتْ يَهُودُ خَيْبَرَ فَعَادَتِ الْيَهُودُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي وَعَدْتَنَا أَنْ تُخْرِجَهُ لَنَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، إِلَّا نَصَرْتَنَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَكَانُوا إِذَا اتَّقَوْا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَهَزَمُوا غَطَفَانَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرُوا بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَكُنُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ} [البقرة: 2: 89] بِكَ يَا مُحَمَّدُ عَلَى الْكَافِرِينَ (المستدرک للحاکم، باب بسم الله الرحمن الرحيم من سورة، ج 2، ص 289، رقم 3042)

هذا الحديث دليل علي التوسل بالنبي صلي الله عليه وسلم .

(2) التوسل بصحابي:

{5} أثر الصحابي: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ فَيُسْقَوْنَ. (صحيح البخاري، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، ص 162، رقم 1010)

في هذا الأثر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوسلون بالنبي صلي الله عليه وسلم، وبعده توسلوا بعمه العباس رضي الله عنه.

{6} أثر الصحابي: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكُّوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: " انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كَيْوَى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ". قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمُطِرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَصَحَّتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسَمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ (سنن الدارمي، باب ما أكرم الله نبيه بعد موته، ج 1، ص 227، رقم 93)

يثبت بهذا العمل الصحابي أنه فتح الشباك على قبر النبي صلي الله عليه وسلم فمطرت السماء، مما يدل على جواز الوسيلة .

{7} أثر الصحابي: عَنْ مَالِكِ الدَّارِ، قَالَ: وَكَانَ حَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: " أَنْتَ عُمَرُ فَأَقْرِئُهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مُسْتَقِيمُونَ وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسُ، عَلَيْكَ الْكَيْسُ "، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَبَكَى عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ لَا أَلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ (مصنف ابن أبي شيبة، باب ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب، ج 6، ص 359، رقم 32002)

يثبت بهذا العمل الصحابي أنه أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يستسقي لامته.

يجوز أن يلتمس الدعاء من الحي أو يطلب المساعدة منه أو التوسّل به مع الدعاء إلى الله، كما تنص الآية التالية :

{8} ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (سورة النساء، 4:46)

هذه الآية تدل علي جواز الاستدعاء من الحي .

{9} ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (سورة الانفال، 8:33)

هذه الآية تتحدث عن الانتفاع بالرجل الصالح في حياته.

(3) يجوز الالتماس من الحي للدعاء:

{10} الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْرَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ". (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، ص 163، رقم 384، رقم 849)

{11} الحديث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ: "أَيُّ أُخَيٍّ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا". (الترمذي، كتاب الدعوات، ص 812، رقم 3562)

في هذين الحديثين التمس النبي صلى الله عليه وسلم من أمته الدعاء فلا كلام في جوازه.

{12} الحديث: شَرِيكُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ. (صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ص 162، رقم 1013)

في هذا الحديث طلب الصحابي من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الدعاء وهو حي.

(4) الوسيلة بالحي يؤيدها قول الصحابي التالي:

{13} أثر الصحابي: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ فَيُسْقَوْنَ. (صحيح البخاري، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، ص 162، رقم 1010)

هذا الأثر يثبت أنهم كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبعد ذلك كانوا يتوسلون بعمه العباس رضي الله عنه.

(5) الاستعانة بالميت لا تجوز:

ولا يجوز مطلقاً ان يطلب من الميت قضاء حاجة، أو شفاء أو ولدا أو المطر كما تنص الآية القرآنية .

{14} ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (سورة غافر، 40:60)

تؤكد الآية علي أنه لا يستعين إلا بالله فلا يجوز الاستعانة بغيره في حاجة .

{15} ﴿قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾ (سورة الانعام، 6:71)

تشير الآية الكريمة أيضاً إلى أنه لا يجوز الدعاء لطلب حاجة من غير الله تعالى.

ويتضح من كل هذه الأحاديث وآثار الصحابة أن الدعاء فيها موجه إلى الله وحده، ولم يُطلب من أي شخص تلبية الحاجة، بل اتخذوا وسيلة

للدعاء. أما الاستعانة بالميت بهذا النوع: "افعل كذا وكذا" أو "اشفني" أو "ارزقني ولدًا" أو "أمطرنا" فهذا غير جائز على الإطلاق.

ظلم سدنة الأضرحة

أثبتت هذه الأحاديث مجرد جواز الاستعانة بالدعاء عن طريق الوسيلة في بعض الأحيان؛ ولكن سدنة الأضرحة يهدفون إلى تأمين نفقاتهم السنوية، وإعالة أسرهم، وفرض هيبتهم، ورفع مكانتهم، واكتساب شهرتهم؛ لذلك يستغلون هذه الرخصة العادية فيُطلقون هراءات ضخمة؛ و يدّعون كرامات كبيرة لأصحاب القبور؛ كل هذا غير ثابت وغير جائز، وعلى الأمة أن تتجنب مثل هذه الأمور .

من هذه الآيات الأربعة، والأحاديث الستة، وأقوال الصحابة الخمسة، يستدل الحنفية على أن الدعاء يجب أن يكون لله وحده، ولكن يُسمح في بعض الأحيان بالدعاء بالوسيلة. ومع ذلك، نظرا لقلّة الأحاديث التي تذكر الوسيلة، لا ينبغي أن يجعل ذلك عادة عامة.

(27) أيام الأضحية ثلاثة أم أربعة؟

يستدل الحنفية بثلاثة آثار من الصحابة و قول لتابعي، أنه لا يجوز الأضحية إلا إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وليس

بعد ذلك

عند الحنفية أيام الأضحية ثلاثة فقط: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، والحادي عشر، والثاني عشر، ولا يجوز ذبح الأضحية في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. ولكن عند بعض العلماء، تجوز الأضحية في الثالث عشر من ذي الحجة أيضاً.

في الهداية:

"قال: وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده. وقال الشافعي: ثلاثة أيام بعده لقوله عليه الصلاة والسلام: أيام التشريق كلها أيام ذبح." (الهداية، على من تجب الأضحية، كتاب الأضحية، ص 357)

مستدلّات أهل الحديث :

إن العلماء الذين يرون جواز الأضحية حتى الثالث عشر من ذي الحجة، أحاديثهم كما يلي:

{1} الحديث: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِنِّي مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ." (مسند أحمد ، حديث جبير بن مطعم، رقم 16751)

{2} الحديث: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» (الدار قطني، الصيد و الذبائح ، رقم 4758)

{3} قول التابعي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. (سنن البيهقي الكبرى، باب مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى جَائِزٌ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مِنِّي كُلُّهَا أَيَّامُ النُّسْكِ، رقم 19251)

{4} الحديث المنقطع: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، وَسَلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ

الشَّهْرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ. (الدار قطني، باب الصيد و الذبائح ، رقم 4742؛ سنن البيهقي الكبرى، بَابُ مَنْ قَالَ الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ، رقم 19256)

يشير هذا الحديث المنقطع إلى جواز ذبح الأضحية حتى نهاية ذي الحجة. لكن لم يعمل بهذا الحديث أي من الأئمة المتبوعين.

إن أبا سلمة وسلمان بن بيسار ليسا من الصحابة بل هما من التابعين، لذلك لا شك أن بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم صحابي، فهذا الحديث منقطع.

فبهاتين الروايتين، وقول التابعي، والحديث المنقطع يستدل الآخرون أنه يجوز القيام بالأضحية حتى الثالث عشر من ذي الحجة.

مستدلّات الحنفية

عند الحنفية، لا تجوز الأضحية إلا إلى الثاني عشر من ذي الحجة، ولا تجوز بعد ذلك .

ويستدل الحنفية على قولهم بعدة أحاديث، منها:

{1} أثر الصحابي: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الذَّبْحُ بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمَانِ. (سنن البيهقي الكبرى، بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، رقم 19255)

{2} أثر الصحابي: سَأَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمَ فَقَالَ: إِنِّي بَدَأْتُ أَنْ أُضْحِيَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ شَاءَ فَلْيُضَحِّ الْيَوْمَ ثُمَّ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (سنن البيهقي الكبرى، بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، رقم 19253)

{3} أثر الصحابي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى. قَالَ: وَتَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى. (سنن البيهقي الكبرى، بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، رقم 19254)

{4} قول التابعي: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ قَالَ: النَّحْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَقَالَ مَكْحُولٌ: صَدَقَ. (سنن البيهقي الكبرى، بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى جَائِزٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مِثْلُهَا لِأَيَّامِ النَّسْكِ، رقم 19252)

بهذه الآثار الثلاثة من الصحابة وقول التابعي، يستدل الحنفية أنه لا يجوز الأضحية إلا إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وليس بعد ذلك.

(28) الأسهم في الأضحية سبعة أو عشرة؟

يستدل الحنفية بثلاثة أحاديث أن أضحية البعير لا يشترك فيها

إلا سبعة

عند الحنفية لا تجزي الشاة إلا عن واحد والبقرة عن سبعة، وكذلك البعير عن سبعة. إذا كان في البيت ثلاثة أشخاص وهم اغنياء يملكون النصاب، فإن الأضحية واجبة على كل واحد منهم على حدة. لا تكفي أضحية واحدة عن الجميع.

كما في "الهداية:"

"قال: ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة" والقياس أن لا تجوز إلا عن واحد. " (الهداية، على من تجب الأضحية، ص 356)

مستدلّات أهل الحديث

أما أهل الحديث، فذهبوا إلى أنه تجوز أضحية واحدة عن جميع أفراد الأسرة. وهناك رأي آخر بأن أضحية البعير تكفي عن عشرة أشخاص. وهذه الأحاديث التي استدلو بها:

{1} الحديث: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً.» (أبوداود، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، رقم 2788)

ملاحظة: العتيرة قد نُسِخت فيما بعد، وكذلك نُسِخ حكم الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت. فالآن، من يملك نصابا تاما فعليه أن يضحي.

{2} الحديث: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.» (الترمذي، باب ما جاء أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، رقم 1505)

ملاحظة: يُفهم من دلالة الحديث أنّ شاة واحدة كانت على الأسرة في زمن الفقر، لا لوجوبها الشرعي، بل بسبب ظروفهم المادية الصعبة. وعندما تحسّنت أحوالهم المادية، أصبحت الأضحية واجبة على كلّ فرد من أهل البيت من يملك النصاب.

{3} الحديث: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً.» (أبوداود، بَابٌ فِي هَذِي الْبَقْرِ، رقم 1750)

{4} الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً.» (الترمذي، بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَضْحِيَّةِ، رقم 1501)

ملاحظة: هذا الحديث يدل على أن عشرة أشخاص يجوز لهم أن يشتركوا في أضحية بغير واحد.

من هذه الأحاديث الأربعة، يستدل الآخرون أنه تكفي شاة واحدة عن جميع أفراد البيت. وكذلك يجوز أن يساهم عشرة أشخاص في أضحية بغير واحد.

مستدلّات الحنفية

وعند الحنفية تجب الأضحية على كل من كان له مال يساوي النصاب في يوم الأضحى، ولا تكفي أضحية واحدة عن جميع أفراد البيت. ولا يجوز أن يشترك في أضحية البعير إلا سبعة أشخاص. أحاديثهم هي:

{1} الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرِنَنَّ مُصَلَّانَا.» (ابن ماجه، باب الأضاحي، وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا، رقم 3123)

ملاحظة: هذا الحديث يدل على أن الأضحية واجبة على كل موسر ذي نصاب على حدة .

{2} الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ.» (أبوداود، باب في البقر والجزور عَنْ كَمْ تُجْزَى؟، رقم 2808)

{3} الحديث: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَحْرُنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.» (الترمذي، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، رقم 904)

يستدل الحنفية بهذه الأحاديث الثلاثة أن أضحية البعير لا يشترك فيها إلا سبعة .



خاتمة الكتاب

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل، ويجعلها سببا للنجاة في الآخرة. آمين يا رب العالمين!

ثمير الدين القاسمي

مانشستر، إنجلترا

2024-01-19